التكييف الفقهي
لبيع البيانات الشخصية

إعداد الدكتور

هالة عبد المحسن شتا

مدرس بقسم الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالقاهرة - جامعة الأزهر

التكييف الفقهي لبيع البيانات الشخصية

هالة عبد المحسن شتا

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: Halasheta@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تهدف الدراسة إلى بيان معنى البيانات الشخصية، وكيفية جمعها ومعالجتها، ثم معرفة كيف يتم إنشاء ما يسمى بـ "بنوك المعلومات"، التي تستخدمها الشركات التجارية لتساعدها في عمليات التسويق المباشر لمنتجاتها، وبيان صور البيانات الشخصية، كالاسم واللقب والأرقام وغيرها، وبيان أهمية البيانات، وحكم بيع البيانات الشخصية، ومدى مشروعية الإتجار بها، وهل البيانات من الأموال أم لا، وحكم بيع البيانات بالتوكيل، وبيع الفضولي لها، وقد اتبعت المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن، بالإضافة إلى المنهج العلمي المتبع في الأبحاث العلمية، ومن أهم النتائج: أن البيانات الشخصية من المنافع بل هي أولي من المنافع في المالية لأنها تخزن وتدخر لوقت الحاجة إليها، فيجوز بيعها. ويجوز بيعها بالتوكيل، ولا يجوز بيع الفضولي لها، والمستفيد من بيع البيانات الشخصية شركات الإنترنت الكبرى: (جوجل، فيسبوك، وأمازون) وغيرها. أما أصحاب البيانات فإن المقابل الذي يحصلون عليه هو الخدمات المجانية التي يحصلون عليها على شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: بيع، بيانات شخصية، جمع البيانات، المعالجة، بنوك المعلومات، المنافع، الوكالة، الفضولي.

The Juridical Adaptation of Personal Data Sale

Hala Abdel Mohsen Sheta
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: Halasheta@azhar.edu.eg

Abstract:

This study aims to elucidate the meaning of personal data, how it is collected and processed, and then understand how so-called "data banks" are created. These banks are utilized by commercial companies to assist them in their direct marketing operations for their products. It also discusses the nature of personal data, such as names, titles, numbers, and others, and the significance of this data. Furthermore, it explores the legal implications of selling personal data, whether it is considered a form of wealth or not, the permissibility of trading in it, and whether data can be sold through delegation. The study follows an inductive deductive approach, in addition to the scientific methodology employed in scientific research. Among the most important results: personal data is not only a benefit but is even more valuable than financial benefits because it is stored and saved for future needs, making its sale permissible. It is also permissible to sell it through delegation, but selling it out of access by a person rather than the owner is not allowed. The primary beneficiaries of selling personal data are major internet companies such as Google, Facebook, Amazon, and others. As for the data owners, the compensation they receive is the free services they get on the internet and social media platforms.

Keywords: Sale, Personal Data, Data Collection, Processing, Data Banks, Benefits, Delegation, access usury.

مقدمة:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا. والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،

فمن عظمة الشريعة الإسلامية أن أحكامها شاملة دائمة لجميع شئون الحياة. وقد جعل الله المال سببًا لإقامة مصالح العباد في الدنيا، وشرع طريق التجارة لاكتسابها؛ لأن ما يحتاج إليه كل أحد لا يكون مباحًا في كل موضع، وفي الأخذ على سبل التغالب فساد، والله -تعالى- لا يحب الفساد، وإلى ذلك أشار الله -عز وجل- في قوله: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ}(١).

وللتجارة الحلال شرع الله البيع، وهو من المصالح الضرورية التي لا تتحقق الحياة إلا بها، والمصالح الحاجية التي ترفع عن الناس الضيق والحرج. قال تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ}(٢).

ومع انتشار استخدام الناس لمواقع التواصل الاجتماعي، التي أصبحت من سمات العصر الرقمي، وجزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية. والدخول إلى تلك المواقع يتطلب -عند التسجيل أو الاشتراك من قِبل المستخدمين- إدخال بياناتهم الشخصية، التي قد يُدلي بها المستخدم، دون إدراك لخطورة تلك البيانات، التي قد تصبح مصدرًا اقتصاديًّا لشركات تجارية، تختص بجمعها ومعالجتها والإتجار بها؛ إذ أصبحت البيانات الشخصية الأساس الذي يتم بناء أساليب الدعاية للشركات عليه. وقد أصبح للبيانات قيمة مادية أدت إلى الإتجار بها، وأصبحت مصدر ربح لكثير من الشركات والأفراد.

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

وقد أصبح من الأهمية بيان مدى مشروعية الإتجار بالبيانات الشخصية، ومن ثم كان اختياري لذلك الموضوع (التكييف الفقهي لبيع البيانات الشخصية).

إشكالية البحث:

في ظل استحواذ مواقع التوصل الاجتماعي على حياة كثير من الناس وأوقاتهم؛ فإن البحث يجيب عن عدد من التساؤلات، أهمها:

١- ما معنى بيع البيانات الشخصية؟ وكيف تجمع البيانات وتُعالَج؟

٢- هل للبيانات الشخصية صور وأهمية؟

٣- هل البيانات من الأموال والمنافع؟ وهل يجوز بيعها؟

٤- هل يجوز بيع البيانات بالتوكيل؟

٥- هل يجوز بيع الفضولي للبيانات الشخصية؟

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١- الأهمية البالغة التي تتمتع بها البيانات الشخصية، وما ينتج عنها من آثار سلبية؛ نتيجة إفشاء تلك البيانات، من حيث هي مظهر من مظاهر الحياة الخاصة.

٢- تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع والنوازل والحوادث المستمرة، وفق الأدلة الشرعية؛ تحقيقًا لمصالح العباد والبلاد.

٣- بيان دور الفقه الإسلامي في مواجهة التحديات الحديثة، وتأمين وسائل حماية أفراد المجتمع.

٤- محاولة الوصول إلى أحكام للصور المستحدثة.

٥- إثراء البحث العلمي في النوازل المستجدة، وبيان عظمة الشريعة وشمولها، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

٦- نشر الوعي المجتمعي بين مستخدمي مواقع وسائل التواصل الاجتماعي، ومحاولة تفسير ما يظهر لنا من إعلانات على المواقع الإلكترونية عن أشياء، ربما تحدثنا أو بحثنا عنها.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الأبحاث التي تناولت البيانات الشخصية، وحمايتها في القانون، غير أني لم أجد –فيما اطلعت عليه– أي بحث فقهي انفرد ببيان حكم بيع البيانات الشخصية.

منهج البحث:

اتبعت –في هذا البحث– المنهج العلمي الاستقرائي الاستنباطي المقارن، وذلك بقراءة ما كُتب من كتابات ذات علاقة بموضوع البحث، وآراء الفقهاء فيما يخص الموضوع، ثم ذكر محل الاتفاق والخلاف في المسألة، مع بيان أقوال الفقهاء، وسبب الخلاف، والأدلة، والمناقشات، والترجيح.

بالإضافة إلى المنهج العلمي المتبع في الأبحاث العلمية، من نحو: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية، والآثار؛ من مصادرها الأصلية.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس. على النحو التالي:

أولًا: المقدمة. وفيها: مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع.

ثانيًا:

المبحث الأول: وعنوانه: التعريف ببيع البيانات الشخصية، جمعها ومعالجتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع البيانات الشخصية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف البيع.

الفرع الثاني: تعريف البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: كيفية جمع البيانات ومعالجتها.

المطلب الثالث: صور البيانات الشخصية.

المطلب الرابع: أهمية البيانات.

ثالثًا: المبحث الثاني. وعنوانه: التكييف الفقهي لبيع البيانات الشخصية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: بيع البيانات بالتوكيل.

المطلب الثالث: بيع الفضولي للبيانات الشخصية.

رابعًا: الخاتمة. وفيها: أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث، وأهم التوصيات. وأخيرًا: الفهارس.

والله العفو الغفور أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يحظى القبول، وأن يغفر لي ما وقع فيه من خطأ أو نقص؛ إنه ولي ذلك، وهو نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول

التعريف ببيع البيانات الشخصية، جمعها ومعالجتها

المطلب الأول

تعريف بيانات الشخصية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف البيع.

أولًا: تعريف البيع لغة:

البيع لغة: «من "باعه يبيعه بيْعًا ومَبيعًا"»[١]، و"البيع" من الأضداد، مثل "الشراء"، كما في قوله تعالى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ}[٢]. «أي: باعوه»[٣]. ويطلق على كل واحد من المتباعين "بائع". لكن إذا أطلق "البائع" فالمتبادر إلى الذهن: باذل السلعة.[٤] وابتاع الشيء: اشتراه. وأباعه: عرضه للبيع. و"البيع" اسم المبيع.[٥]

---

(١) أساس البلاغة: الزمخشري (المتوفى ٥٣٨هـ) ٦٧/١، مادة (ب ي ع)، تحقيق: محمد باسل، طبعة: دار الكتب العربية –بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. مختار الصحاح: الرازي، (المتوفى ٦٦٦هـ)، ص: ٤٣، مادة (ب ي ع) تحقيق: يوسف الشيخ، ط: المكتبة العصرية، الدار النموذجية –بيروت –صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٢) سورة يوسف، من الآية: ٢٠.

(٣) تفسير البغوي: الحسين بن مسعود (المتوفى ٥١٠هـ) ٤٨٢/٢، تحقيق: عبد الرازق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٤) المصباح المنير للفيومي (المتوفى ٧٧٠هـ) ٦٩/١، تحقيق: يوسف الشيخ، ط: المكتبة العصرية.

(٥) لسان العرب: ابن منظور (المتوفى ٧١١هـ) ٢٣/٨ وما بعدها، مادة (ب ي ع). ط: دار صادر –بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ

والأصل **في البيع:** مبادلة مال بمال[١]. أو هو: رغبة المالك عما في يده إلى ما في يد غيره.[٢]

ثانيًا: تعريف البيع عند الفقهاء.

عرّف الفقهاء البيع بعدة تعريفات، منها:

أولًا: تعريف الحنفية.

عرّف الحنفية البيع بعدة تعريفات، منها:

١- مبادلة مال بمال[٣]. وزاد بعضهم قيد "بالتراضي".[٤]

ونوقش بأنه: غير مانع لأغياره؛ إذ يدخل فيه بيع المُكرَه[٥].

وأجيب عنه: بأن من ذكر قيد "التراضي" أراد تعريف البيع النافذ، ومن تركه أراد البيع مطلقًا، نافذًا كان أو غير نافذ.

ونوقش أيضًا بأنه: بعد اشتراط قيد "التراضي" بكونه غير مانع؛ لدخول أكثر البيوع الفاسدة فيه[٦].

وقيل: البيع هو: تميلك شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه[٧].

---

(١) المصباح المنير ٦٩/١.

(٢) الكليات في معجم المصطلحات: أيوب بن موسى الكفوي (المتوفى ١٠٩٤هـ)، ص: ٢٤٠، مادة (البيع). تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة -بيروت، د.ت.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (المتوفى ٨٨٥هـ) ٩٢/١، تحقيق: فهمي الحسيني، ط: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان. د. ت.

(٤) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (المتوفى ١٠٠٥هـ) ٣٣٤/٣. تحقيق: أحمد عز، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

(٥) درر الحكام ٩٢/١.

(٦) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (المتوفى ١٢٥٢هـ) ٥٠٣/٤، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٧) رد المحتار ٥٠٢/٤.

ونوقش بأنه: غير مانع؛ لدخول الإجارة والنكاح[١].

وقيل: هو مبادلة المال المتقوّم بالمال المتقوّم، تمليكًا وتملكًا[٢].

ثالثًا: تعريف المالكية.

عرّف المالكية البيع بتعريفات، منها:

أنه: دفع عوض في معوّض[٣].

ونوقش بأنه: غير مانع؛ إذ يدخل تحته البيع الصحيح والفاسد[٤].

أن لفظ "العوض" يوجب خللًا في التعريف؛ لأنه لا يعرف إلا بعد معرفة البيع، أو هو ملزم للبيع.[٥]

وقيل: البيع هو: نقل الملك على عوض[٦].

ويؤخذ عليه بأنه: غير مانع؛ لشمول التعريف للبيع الصحيح والفاسد[٧].

وقيل: هو عقد معاوضة على غير منافع[٨].

---

(١) المرجع السابق [نفسه].

(٢) الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود الموصلي (المتوفى ٦٨٣هـ) ٣/٢. مطبعة الحلبي، وصورتها دار الكتب العلمية –بيروت ١٣٦٥هـ/١٩٣٧م.

(٣) مواهب الجليل للخطابي (المتوفى ٩٥٤هـ) ٢٢٢/٤. ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٣١٢هـ/١٩٩٢.

(٤) مواهب الجليل ٢٢٢/٤.

(٥) المرجع السابق [نفسه].

(٦) عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (المتوفى ٦١٦هـ) ٦١٣/٢، تحقيق: د. حميد بن لحمر. ط: دار الغرب الإسلامي –بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م. مواهب الجليل ٢٢٢/٤.

(٧) عقد الجواهر الثمينة ٦١٣/٢. مواهب الجليل ٢٢٢/٤.

(٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد الصاوي ١٢/٣. ط: دار المعارف.

بينما عرّفه ابن عرفة بتعريفين:

الأول: عرّفه فيه بتعريفه الأعم، وهو: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة[١]. **ويؤخذ عليه بأنه:** غير مانع؛ لدخول هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم[٢].

والتعريف الثاني: تعريف للبيع بمفهومه الأخص. وهو: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ذو مكايسة أحد عوضيه، غير ذهب ولا فضة، غير معيّن العين فيه[٣].

واعترض عليه بأنه: غير مانع؛ لدخول بعض أنواع الصلح فيه[٤].

ثالثًا: تعريف الشافعية.

البيع هو: مقابلة المال بمال أو نحوه؛ تمليكًا[٥].

أو هو: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص[٦].

وقيل: هو عقد معاوضة مالية، تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد، لا على وجه القربة[٧].

رابعًا: تعريف الحنابلة.

عُرّف البيع عندهم بعدة تعريفات، منها:

الإيجاب والقبول، إذا تضمن عينين للتمليك[٨].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، ص: ٢٣٢. المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ. شرح مختصر خليل للخرشي (المتوفى ١١٠١هـ) ٤/٥، طبعة: دار الفكر –بيروت د. ط.

(٢) الخرشي ٤/٥.

(٣) شرح حدود ابن عرفة، ص: ٢٣٢. والخرشي ٤/٥.

(٤) حاشية العدوي بهامش الخرشي ٤/٥.

(٥) المجموع للنووي (المتوفى ٦٧٦هـ) ٤٩/٩. طبعة دار الفكر، من دون سنة.

(٦) حاشيتا قليوبي وعميرة (حاشية أحمد سلامة القليوبي المتوفى ١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة. المتوفي: ٩٥٧هـ) ١٩١/٢، ط: دار الفكر –بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٧) المرجع السابق [نفسه].

(٨) المغني: ابن قدامة (المتوفى ٥٢٠هـ) ٣/٤. ط: دار الفكر –بيروت.

ويؤخذعليه: أنه ليس بجامع لخروج بيع المعاطاه منه، ولامانع لدخول الربا فيه.
وقيل هو: مبادلة المال بالمال لغرض التملك.[١]

والتعريف ليس بمانع كذلك؛ لدخول الربا فيه. وكان الأولى والأجدر تعريف البيع بأنه: تملك عين مالية، أو منفعة مباحة، على وجه التأبيد، بعوض مالي غير ربا ولا قرض[٢].

ويؤخذ عليه بأنه: غير جامع لما في الذمة. وهو ما ذكره ابن النجار. فعرّفه بأنه: مبادلة عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقًا بإحداهما، أو بمال في الذمة؛ للتملك على التأبيد، غير ربا وقرض[٣].

التعريف المختار:

من خلال النظر في تعريفات الفقهاء للبيع، وما أخذ على بعضها من أنها إما غير مانعة، فيدخل فيها البيع الفاسد ونحوه من العقود، ونظرًا لما ذهب إليه أصحاب هذه التعريفات من تعريفهم للبيع مطلقًا دون إخراج البيع الفاسد منه، أو غيرها من التعريفات غير المانعة لدخول غير البيع في التعريف؛ أرى –والله أعلم– أن التعريف الأولى بالترجيح هو أن البيع: مبادلة مال بمال، تمليكًا وتملكًا على التأبيد. فهو جامع مانع، بصيغة موجزة. أما كونه جامع؛ فلأنه أفاد أن البيع مبادلة المبيع بالمشتري على وجه التملك على التأبيد. وأما كونه مانع؛ فلأنه منع دخول غير المعرّف في التعريف.

المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (المتوفي ٨٨٤) ٣٤٢/٣ ط دار عالم الكتب –الرياض ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م. المغني ٣/٤.

(٨) المبدع ٣٤٢/٣.

(٢) منتهي الإرادات لابن النجار (المتوفي ٩٧٢هـ) ٢٤٩/٢–تحقيق: عبد الله التركي –ط مؤسسة الرسالة –الطبعة الأولي ١٤١٩هـ–١٩٩٩م).

(٣) منتهي الإرادات ٢٤٩/٢.

الفرع الثاني: تعريف البيانات الشخصية

عرّفت البيانات الشخصية بعدة تعريفات، منها:

كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معيّن، أو يمكن تعيينه –بصورة مباشرة أو غير مباشرة– عن طريق الرجوع إلى الرقم القومي، أو إلى عنصر أو أكثر من العناصر المميّزة له، بحيث تُعد هذه البيانات ذات طابع شخصي، وهو ما يلزم طالب التسجيل على مواقع التواصل الاجتماعي وضعه من بيانات خاصة؛ فطالب التسجيل في موقع (فيس بوك) –مثلًا– يتعين عليه أن يضع بيناته الشخصية: الاسم، والعائلة، وعنوان البريد الإلكتروني، وكلمة المرور، ونوع الجنس، وتاريخ الميلاد، والمهنة، والخبرات العلمية، وبطاقة الائتمان، والعقيدة الدينية، وأفكاره السياسية، وميوله الاجتماعية. بل قد تطلب بعض المواقع بيانات عن أفراد أسرته وأصحابه(١).

أو هي: البيانات والمعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري، محدد ومعروف، أو قابل للتعريف عن طريق البيانات التي تستخدم لتمييز الشخص عن غيره، وتحديد هويته، سواء أكانت تلك البيانات دقيقة أم غير دقيقة، تُعد في حد ذاتها بيانًا، أو تحتاج إلى معلومات إضافية للتوضيح، سواء أكانت في شكل مادي أم إلكتروني، وكل بيان أو معلومة تعبر عن الحالة: العقلية، الصحية، الثقافية، الاجتماعية، المهنية، وكل ما يرتبط بالشخص ومعاملاته وآراء غيره فيه؛ تُعد بيانات شخصية(٢).

وقيل: هي كل بيان –مهما كان مصدره أو شكله– من شأنه أن يؤدي إلى معرفة المستخدم على وجه التحديد، أو يجعله قابلًا للتعرف عليه بصفة مباشرة أو

---

(١) الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الاتفاقي والقانون الوطني: د. مروة زين العابدين صالح، ص: ٧، ٦٨، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

(٢) الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون القطري والقانون المقارن: د. إكرام سلمان قجم، ص: ١٢. رسالة ماجستير، جامعة قطر ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.

غير مباشرة، ويشمل ذلك دون حصر: الأسماء، وأرقام الرخص، والسجلات، والممتلكات الخاصة، وصور المستخدم الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي(١).

أو هي المعلومات التي تتعلق بمعيشة محددة، أو البيانات الشخصية القابلة للتحديد، أو بشخص معين الاسم، والصورة، والعنوان، والجنس، والعمر، ورقم التعريف، وبصمة الإصبع، وما إلى ذلك من معلومات أكثر حساسية: الحالة الصحية، والانتماءات الدينية والسياسية، أو التوجه الجنسي(٢).

أما في القانون فقد عرّف البيانات الشخصية؛ حيث نصت المادة رقم (١) من قانون البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ على الآتي:

مادة (١) في تطبيق أحكام هذا القانون: يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المبين قرين كل منها البيانات الشخصية:

أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر؛ عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى، كالاسم أو الصوت أو الصورة أو رقم تعريفي أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية أو الصحية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية(٣).

وأرى أن هذا التعريف الوارد في القانون المصري هو الأولى بالترجيح؛ لكونه جامعًا لما ورد في التعريفات السابقة، وبصيغة موجزة.

---

(١) هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، المملكة العربية السعودية.

https :// www.cst.gov.sa

(٢) حماية البيانات. IFRE (https //www.ifrc.org:)

(٣) محكمة النقض المصرية، الجريدة الرسمية، العددة ٢٨ مكرر (هـ) في ١٥ يوليو ٢٠٢٠م، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٧/١٥م، قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية محدثًا حتى ٢٠٢٣م.

www gov.eg //https :

الحماية الدستورية أو القانونية للبيانات الشخصية: د. وليد رمضان عبد الرازق، ص: ٢٧٦، مجلة مصر المعاصرة ٢٠٢٠م.

المطلب الثاني

كيفية جمع[١] البيانات ومعالجتها[٢]

أدى انتشار استخدام الشبكات الاجتماعية التي يتاح عبرها معلومات تخص أفراد المستخدمين لها أكثر بكثير من المعلومات التي يحتفظ بها هؤلاء لأنفسهم خارج الإنترنت؛ حيث تشير الإحصائيات الحديثة إلى أن أكثر من سكان الكرة الأرضية الآن يستخدمون الإنترنت. فقد قدّر المختصون أعداد الأجهزة المتصلة بشبكة الإنترنت في ٢٠٢٠م قرابة خمسين مليار جهاز حول العالم، ويتولد من هذه الأجهزة على الإنترنت كمّ ضخم من البيانات الشخصية في كل لحظة تستخدم فيها هذه الأجهزة الذكية[٣].

وتجمع هذه البيانات عن طريق الشخص بنفسه؛ حيث إنه من المعلوم – عبر شبكة الإنترنت– أن غالبية المواقع الإلكترونية تطلب بيانات محددة من المستخدم قبل استخدام المواقع، سواء كانت مواقع العلاقات الاجتماعية أو مواقع

---

(١) جمع البيانات: هي عملية بمقتضاها تتم استعادة البيانات الشخصية، وهذا الجمع يجب أن يرتبط بالشخص المعني بالأمر فقط، ولا يمكن استرجاع أو استعادة البيانات دون موافقة صريحة من جانب الأشخاص. [حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة: د. محمد أحمد المعداوي، ص: ١٩٥٠، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد ٣٣ العدد ٤ – ٢٠١٨م].

(٢) المعالجة: عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها، أو تحليلها؛ وذلك باستخدام أو وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية، سواء تم ذلك جزئيًا أو كليًا. [قانون حماية البيانات الشخصية، المادة (١) قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، محكمة النقض المصرية. w.w.w. https //cc.gov.eg:].

(٣) تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت: د. أحمد البرعي، ص: ٥٠. دراسات بنين القاهرة، مجلة دار الإفتاء المصرية، المجلد ١٤، العدد ٤٨ – ٢٠٢٠م.

البريد الإلكتروني[١]. ومواقع التسوق، مثل: فيس بوك، وتويتر، وماسنجر، واتس آب، وسناب شات، ولينكد إن، وجوجل، وآبل، وأمازون، وعلي بابا، وشي إن[٢]، وغيرها مما تطلب من المستخدم –على سبيل المثال– ذكر: اسمه، ولقبه، وسنه، وعنوانه، ومستواه التعليمي، وحالته الاجتماعية، وغيرها، وكذلك رقم بطاقته الائتمانية في حال موقع التسوق. قد تُجمع هذه البيانات بشكل تلقائي عند تصفح الإنترنت، مثل عنوان الكمبيوتر (IP) الخاص بالمستخدم؛ لأن كل كمبيوتر متصل بشبكة الإنترنت يتم منحه عنوانًا يتكون من ٣٢ رقمًا، وكذلك المعلومات الخاصة بالمتصفح (المستخدم)، ووقت وتاريخ زيارة الموقع، وغيرها، سواء أكانت تلك المعلومات مأخوذة من قِبل المستخدم أو بشكل تلقائي عند دخوله على المواقع المختلفة.[٣]

كما تقوم الكثير من المؤسسات الكبرى، والشركات الحكومية الخاصة؛ بعملية جمع بيانات عديدة عن الأفراد تتعلق بوضعهم المادي أو الصحي أو التعليمي أو العائلي أو العادات الاجتماعية أو العمل. ثم تستخدم تلك الشركات مواقع التواصل الاجتماعي لتحصل على الملعومات التي تتعلق بالجانب الشخصي، والتي تسعى لتجميعها، فضلًا عن شبكات الاتصال الأخرى التي تسخدمها للغرض نفسه، ثم تستخدم الحاسبات وشبكات الاتصال في خزنها ومعالجتها وتحليلها والربط بينها واسترجاعها ومقارنتها ونقلها[٤].

---

(١) المسئولية في الاعتداء على البيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي: د. عثمان بكر عثمان، ص: ١٣. كلية الحقوق، جامعة طنطا، من دون تاريخ.

(٢) الحماية القانونية للبيانات الشخصية: د. إكرام سيلمان قجم، ص: ٢٢، ٢٣. رسالة ماجستير، جامعة قطر ٢٠٢١م.

(٣) المسئولية عن الاعتداء على البيانات: د. عثمان بكر عثمان، ص: ١٣، ١٤.

(٤) المخاطر التي تهدد الخصوصية: د. عرب يونس، ص: ٥

http :// www.abhatoo.net.ma

وكل ذلك يجعل فرصة الوصول إلى هذه البيانات على نحو غير مأذون به، أو بطريق التحايل أكثر من ذي قبل[١].

أما عن طريقة تجميع البيانات الشخصية على شبكة الإنترنت فيتم جمع هذه البيانات عن طريق ملفات تعرف بـ (كوكيز)[٢]، وهو يعمل على جمع المعلومات عن المستخدمين من خلال تصفح بعض المواقع، والإدلاء ببعض البيانات الشخصية عنهم، فيقوم ملف (الكوكيز) بإرسال هذه البيانات إلى المواقع التجارية التي تم تصفحها، وبذلك تستطيع هذه الشركات استخدام هذه البيانات، فتقوم بإرسال عروض تجارية ودعائية خاصة لمستخدم الإنترنت، تتناسب مع ميوله وأذواقه، ويتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني، وكذل الحال بالنسبة لموقع (فيس بوك)، فيقوم الموقع –في مقابل الخدمة المجانية التي يقدمها لمستخدميه–بتحليل بيانات هؤلاء المستخدمين واستغلالها في أغراض تسويقية، ولا يقف الأمر عند هذا

(١) ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية على مواقع التواصل وتطبيقاتها العملية: أ.د/ميري كاظم عبيد، ود. فلاح ساهي، ص: ٤٣٦. كلية القانون، جامعة بابل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث ٢٠٢١م.

(٢) كوكيز: الملفات النصية، بامتداد (TXT) يرسلها الخادم الخاص بالموقع الذي تتم زيارته عن طريق الإنترنت إلى القرص الصلب المستخدم، ويحتفظ بنسخة منها لديه، وتحتوي على معلومات شخصية معينة تخص المستخدم، وكذلك جهاز الحاسوب الخاص به، كعنوان الإنترنت (IP)، وكذلك طريقة الاتصال بالإنترنت والمواقع التي تتم زيارتها، ونوع الجهاز، ونوع المعالج، وكذلك البيانات التي يطلب إدخالها المستخدم لاستمارة التسجيل، كالاسم والبريد الإلكتروني ورقم البطاقة الائتمانية والعنوان، وغير ذلك مما يتطلب إدخاله للدخول إلى المواقع أو الاستفادة بخدماته، ويحتفظ الموقع –الذي تتم زيارته– بنسخة من ملف الكوكيز داخل السيرفر الخاص به، متضمنة المعلومات السابقة، تظهر للمستخدم عند زيارته للموقع مرة ثانية؛ لتسهيل الوصول إلى الموقع، فإذا كان يستخدم بيانات معينة لدخول هذا الموقع فإنه لا يتطلب إدخالها مرة أخرى، بالإضافة إلى سرعة الوصول للموقع. [الحماية القانونية للبيانات الشخصية: د. إكرام سيلمان قجم، ص: ٦٣].

الحد، بل يتعداه إلى بيع المعلومات لعمل دراسات على فئات معينة من المستخدمين، ومعرفة ثقافة الشعوب والدول وطرق تفكيرهم وميولهم وطموحاتهم على اختلاف أنواعها(١).

وبعد عملية جمع هذه البيانات من قِبل المنشآت التجارية؛ تقوم تلك الشركات بتصنيف تلك البيانات التي جمعتها؛ إذ تستخدم أجهزة الحاسوب التي تقوم بدمج البيانات المتعلقة بالشخص وتحليلها؛ بحيث تعطي في النهاية صورة كاملة عن شخصية المستخدم وجوانبها المختلفة، كما يتم إنشاء قواعد بيانات تجمع فيها البيانات التي تم الحصول عليها عن كل عمل، وتسمى (بنوك المعلومات)(٢)، وتستخدم هذه القواعد من قِبل الشركات التجارية لتساعدها في عمليات التسويق المباشر لمنتجاتها(٣).

(١) ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية: د. ميري كاظم، وفلاح ساهي، ص: ٤٣٨.

(٢) بنوك المعلومات: هي تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعًا معينًا، وتهدف لخدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الإلكترونية (الحواسيب)؛ لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض معينة. ومن الوجهة الفنية يقصد بها: العمليات المختلفة للحاسب الإلكتروني أو الكمبيوتر، من تسجيل وتصنيف البيانات. [الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات: أسامة عبد الله فايد، ص: ٤٨، الطبعة الثالثة، دار النهضة ١٩٩٤م].

(٣) ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية: د. ميري كاظم، وفلاح ساهي، ص: ٤٣٨ وما بعدها.

المطلب الثالث

صور البيانات الشخصية

إن تحديد صور البيانات الشخصية ليس بالأمر السهل؛ لأنه من المحتمل حدوثه أن تظهر صور من المعلومات التي يمكن اعتبارها –في المستقبل– من البيانات الشخصية.

وفيما يلي –وعلى غير سبيل الحصر– صور من البيانات الشخصية:

١– **الاسم واللقب: الاسم هو الوسيلة الرئيسية لتمييز أفراد المجتمع بعضهم عن بعض، وينقسم الاسم إلى: الاسم الأصلي، واسم الشهرة، والاسم المستعار**(١).

أما اللقب فهو اسم الأسرة التي ينتمي إلى الشخص.

فاسم الشخص ولقبه يعدّان بيانًا شخصيًّا يخضع للحماية القانونية للبيانات الشخصية(٢).

٢– **الصوت والصورة:** اعتبرت اللجنة القومية للحريات في فرنسا أن صورة الشخص الطبيعي بيانًا شخصيًّا، وكذلك الأمر بالنسبة لصوته. وقد استندت في ذلك على أن التكنولوجيا الرقمية الحديثة قد سمحت بمعالجة الصوت والصورة، ووضعهم على دعامة واحدة بجانب النص، مما يؤدي إلى عتبارهما بيانات شخصية(٣).

---

(١) المسئولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية: د. عثمان بكر عثمان، ص: ٩. محاضرات في نظرية الحق: د. وفاء حلمي، ص: ٦٨. جامعة الزقازيق ٢٠٠٧م.

(٢) النظرية العامة للحق: د. سهير منتصر، ص: ٦٦. جامعة الزقازيق ٢٠٠٦م. نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسئولية التقصيرية في معالجتها: د. سامح عبد الواحد التهامي، ص: ٦٢٤. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٧، جامعة الزقازيق.

(٣) نطاق الحماية القانونية، ص: ٦٢٥.

٣- **الأرقام الشخصية:** أي رقم يتم منحه للشخص الطبيعي، بحيث يكون خاصًا به، ومميِّزًا له ومحدِّدًا لهويته؛ فهو من البيانات الشخصية، مثل: رقم تحقيق الشخصية (الرقم القومي)، وكذا بالنسبة للرقم التأميني (رقم التأمين الاجتماعي)، وكذلك رقم التأمين الصحي، أو أي رقم آخر ينفرد به الشخص، كرقم الاشتراك في مكتبة أو وسيلة مواصلات، بشرط أن يكون خاصًا بالشخص فقط(١).

٤- **العنوان:** عنوان الإنسان يُعدّ من البيانات الشخصية، سواء أكان عنوان منزله أو عمله، أو المكان المخصص لقضاء العطلات(٢).

٥- **الحالة الاجتماعية:** المعلومات الخاصة بالحالة العائلية للشخص، مثل: كون الشخص أعزب أم متزوج أم مُطلِّق؛ هي من قبيل البيانات الشخصية(٣).

٦- **الخصائص الجسمانية:** تعتبر الخصائص الجسمانية للإنسان من البيانات الشخصية، مثل: كون الإنسان طويلًا أو قصيرًا أو غير ذلك من الصفات الخاصة(٤).

٧- **الحالة الصحية:** تم اعتبار المعلومات الخاصة بالحالة الصحية للإنسان من البيانات الشخصية(٥).

٨- **الأصول العِرقية:** المعلومات التي تتعلق بالأصول العرقية هي -أيضًا- من البيانات الشخصية(٦).

٩- **الجنسية:** اعتبرت اللجنة القومية للحريات أن المعلومات المتعلقة بجنسية الإنسان تعتبر بيانات شخصية(٧).

---

(١) نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية: د. سامح التهامي، ص: ٦٢٧.

(٢) المرجع السابق [نفسه].

(٣) نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية، ص: ٦٢٨.

(٤) المرجع السابق [نفسه].

(٥) المرجع السابق [نفسه].

(٦) المرجع السابق، ص: ٦٢٩.

(٧) المرجع السابق [نفسه].

١٠- **الآراء السياسية والمعتقدات الدينية:** فالمعلومات المتعلقة بالآراء السياسية والفلسفية، وكذا المعلومات المتعلقة بالمعتقدات الدينية؛ تعتبر بيانات شخصية، ومثلها انتماءات الشخص النقابية(١).

١١- **البصمة:** بصمة الإنسان هي بيان شخصي له، أيًّا ما كانت صورة هذه البصمة، سواء أكانت بصمة الإصبع، أو بصمة محيط اليد، أو بصمة العين؛ فهذه البصمات أصبح من الممكن تجميعها ومعالجتها إلكترونيًّا، ومن ثم أصبحت من البيانات الشخصية(٢).

١٢- **رقم الهاتف:** رقم الهاتف الخاص بشخص معين –سواء أكان رقم هاتف المنزل أو المحمول– من البيانات الشخصية، وتهتم الشركات الآن بالحصول على هذه الأرقام لإرسال الدعاية والإعلانات المستمرة للعملاء، سواء عن طريق الاتصال المباشر، أو الرسائل النصية القصيرة(٣).

١٣- **رقم السيارة:** يعتبر رقم السيارة المملوكة لشخص معين بيانًا شخصيًّا لهذا الشخص(٤).

١٤- **عنوان البريد الإلكتروني:** يحق لأي مستخدم لشبكة الإنترنت أن يستخدم خدمة البريد الإلكتروني، حيث يكون له صندوق بريد إلكتروني على أحد مواقع الشبكة التي تمنح هذه الخدمة، ويحق للمستخدم أن يكون له عنوان إلكتروني يرسل منه الرسائل الإلكترونية، ويستقبلها عليه رسائل إلكترونية من مستخدمين آخرين. ويعد عنوان البريد الإلكتروني بيانًا شخصيًّا؛ لأنه يتعلق بشخص معين محدد الهوية، أو من الممكن تحديد هويته، وتهتم الشركات

---

(١) نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية، ص: ٦٢٩.

(٢) المرجع السابق، ص: ٦٣٠.

(٣) نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية، ص: ٦٣٠ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق، ص: ٦٣١.

الآن بتجميع عناوين البريد الإلكتروني للعملاء لإرسال رسائل دعائية إليهم عن طريقها بصورة مستمرة[١].

١٥-**رقم الحساب البنكي:** عندما يقوم أي شخص بفتح حساب في أي بنك من البنوك؛ فإن رقم الحساب البنكي، ورقم بطاقته الائتمانية، وبطاقة الدفع؛ تُعد من البيانات الشخصية[٢].

١٦- عنوان الكمبيوتر (Ip) كل كمبيوتر متصل بشبكة الإنترنت يتم منحة عنوان يتكون من ٣٢ رقم، هذا الرقم يمكن عن طريقة تحديد مكان هذا الكمبيوتر، واعتبر هذا بيانًا شخصيًا لمستخدم هذا الكمبيوتر، لأنه معلومة تتعلق بصفة غير مباشرة بشخص من الممكن تحديد هويته[٣].

وبناء على ما سبق من صور البيانات الشخصية فإن هذه البيانات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بيانات شخصية مباشرة، مثل: الصورة الشخصية، البصمات، أرقام التسجيل (الرقم القومي – رقم الجواز – رقم الرخصة – رقم الحساب البنكي – رقم البطاقة الائتمانية – رقم التواصل – عنوان المنزل – سلوك الاستخدام للمستخدم المعرف الرقمي (IP)، البريد الإلكتروني، بيانات صحية.

القسم الثاني: بيانات شخصية غير مباشرة، مثل: العمر، الجنس (ذكر أو أنثى)، الدرجة العلمية، الراتب، الوظيفة، التواريخ المرتبطة (تاريخ الميلاد – تاريخ الاشتراك – تاريخ انتهاء الخدمة)، مستخدم مستعار – مكان الميلاد – مكان الوظيفة[٤].

---

(١) نطاق الحماية القانونية: د. سامح التهامي، ص: ٦٣١.

(٢) نطاق الحماية القانونية: د. سامح التهامي، ص: ٦٣١.

(٣) نطاق الحماية القانونية، ص: ٦٣٢.

(٤) هيئة الاتصالات والفضاء التقنية (CST) المملكة العربية السعودية <Personal date httpc: w.w.w.cst.gou.sa

المطلب الرابع

أهمية جمع البيانات الشخصية

يطلق على هذا القرن: عصر المعلومات والمعرفة، وقد أصبح للبيانات دور مهم في النهضة الاقتصادية، مثل ذلك الدور الذي لعبه النفط في القرنين: الثامن والتاسع عشر؛ فكلاهما كان محركًا رئيسًا للتغيير الاقتصادي والاجتماعي، وقد ساعد التقدم في الذكاء الاصطناعي والتطبيقات الإلكترونية في تعزيز قدرة الحصول على البيانات لاستخدامها في تلبية احتياجات العملاء من خلال رصد خياراتهم وآرائهم(١).

ويحصل جمع البيانات الشخصية لأغراض عديدة، فقد يكون الغرض من الجمع تأمين الخدمة وتحسينها، أو إرسال دعاية إلى المستخدم، أو الاحتفاظ بها لأغراض إحصائية ومحاسبية(٢).

وبيان ذلك فيما يلي:

١- أدت زيادة إنتاج المعلومات الشخصية التي باتت تستخدم في مناحي الحياة كافة، مع عملية التحول الرقمي الذي تطبقه العديد من الحكومات، سواء في تقديم الخدمات، أو عمل البنية التحتية، وتصاعد دور الاقتصاد الرقمي في نمو الاقتصاد العالمي، وأصبح للبيانات قيمة أكبر من أي عهد مضى في خلق الوظائف، ودعم عملية الإبداع والابتكار، والتي أصبحت ضمن ركائز القوة الاقتصادية للدولة(٣).

---

(١) البيانات الشخصية: الصراع على نفط القرن الحادي والعشرين للدكتور عادل صادق، ص: ١٥. المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني ٢٠١٨.

(٢) ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية: د. ميري كاظم، وفلاح ساهي، ص: ٤٣٧. البيانات الشخصية: الصراع على نفط القرن الحادي والعشرين، ص: ١٥.

(٣) البيانات الشخصية: الصراع على النفط، ص: ١٥.

٢- تساعد البيانات الشخصية في تحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي وثقافي؛ وذلك باعتبارها "موردًا مشتركًا" يساعد في نمو الإبداع والابتكار وريادة الأعمال، ويمكن تطبيق البيانات الشخصية في الخدمات الحكومية والصحية؛ حيث تساعد في خدمة الصحة العامة، وتشجيع البحث العلمي؛ بما يعود بالنفع على المجتمع(١).

٣- تساعد البيانات الشخصية في تمكين الشركات في معرفة أنماط الاستهلاك والتنبؤ بالسلوكيات، فتساعد في تعظيم القيم الاجتماعية من خلال ترشيد استخدام المال والصحة، بما ينعكس على جودة الحياة(٢).

البيانات الشخصية تساعد على تقدم المستوى الأمني، وبخاصة مع الاتجاه إلى البيانات البيومترية(٣) في مكافحة الجريمة والإرهاب، فغالبية المواقع التي تقوم بزيارتها تجمع كمًّا هائلًا من البيانات حول المعاملات التي تقوم بها، وهذا أمر مهم بالنسبة للشركات لتحسين عملها(٤).

٤- عملية تحليل البيانات ينتج أنماطًا من العلاقات، يمكن استخدامها للحصول على ميزة تنافسية في التسعير والتسويق لزيادة الإيردات؛ حيث هناك صناعات قائمة على معالجة البيانات، وتتيح عملية تحليل البيانات فرصة التواصل مع المستهلكين، وفي بعض الحالات تجنب المشكلات(٥).

---

(١) البيانات الشخصية: الصراع على النفط، ص: ١٥.

(٢) المرجع السابق [نفسه].

(٣) البيانات البيومترية: هي التعرف الآلي على الأفراد، استنادًا إلى سماتهم البيولوجية والسلوكية، وهذا يعني أن البيانات البيومترية بمثابة توقيعات بشرية فريدة، يمكن قياسها، وقد تشمل بصمات الإصابع، ومسح قزحية العين، أو طريقة الفرد في فعل شيء ما، مثل: الطريقة التي يسير بها، أو يكتب بها، وهي إحدى أكثر الوسائل الموثقة لإثبات الهوية المتاحة في حوزتنا، فمن الصعب للغاية تزييفها. [https //rcrccon ference.org].

(٤) البيانات الشخصية: الصراع على نفط القرن الواحد والعشرين، ص: ١٥.

(٥) المرجع السابق [نفسه].

٥- إذا كان الذهب الأسود (النفط) هو مكمن الثروة والقوة في القرن الحادي والعشرين؛ فإن الذهب الأزرق أو البيانات أصبحت بمثابة نفط القرن الحادي والعشرين، وقد أطلق على هذا القرن: عصر المعرفة، أو عصر المعلومات، أو قرن البيانات، والتي أصبح لها تأثير متزايد في الاقتصاد العالمي، في نموه أو تعطيله، كما أن له دورًا في نشوب الصراعات -الخفية أو الظاهرة- ذات الطبيعة التجارية، والأخرى المتعلقة بالصراع على الهيمنة والنفوذ(١).

٦- البيانات الشخصية تتضاعف كل ثانية، والصراع على الاستحواذ عليها يتسبب في صراعات وحروب جديدة تدور رحاها في الفضاء الإلكتروني، ويكون لذلك تداعياته على المجال المادي، كما يهدف الاستيلاء على البيانات إلى الحصول على سلطات فكرية والقدرة على الإبداع المعزز للسيطرة على الأسواق، وهي المحرك الأساسي في الهيمنة الجديدة للدول والشركات(٢).

٧- أدت أهمية البيانات إلى تصاعد حروب التجسس الجديدة لسرقة الأفكار الصناعية، ما قد يؤدي إلى أكبر عملية نقل للثروة في التاريخ البشري من مكان لآخر، ومن فاعل إلى فاعل آخر(٣).

٨- أصبحت البيانات الشخصية محلًّا للإتجار بها من قِبل المواقع والشبكات، بل إن جاز القول: أصبحت محلًّا لاقتصاد جديد؛ وذلك لسهولة جمعها وانخفاض تكاليفها، وهو ما أدى إلى قيام الكثير من المنشآت التجارية إلى العمل في مجال جمع وبيع البيانات الشخصية، وقد اتخذت هذه النظرية تطبيقًا حديثًا، وذلك مع زيادة عدد المستخدمين لشبكات التواصل الاجتماعي أو شبكة الإنترنت بصفة عامة؛ إذ اتجهت معظم الشركات التجارية إلى إنشاء مواقع لها على الإنترنت، وهذه المواقع تسمح بتجميع البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت، وتقدم عروضًا خاصة لهم عبر الشبكة، وهو ما يسمى بـ "التسوق

---

(١) البيانات الشخصية: الصراع على نفط القرن الواحد والعشرين، ص: ١٦.

(٢) البيانات الشخصية الصراع علي نفط القرن الواحد والعشرين، ص: ١٧.

(٣) المرجع السابق [نفسه].

الإلكتروني"، ومواقع التواصل تقدم خدمات مبتكرة ومجانية في الغالب، لكن في مقابل الاستغلال التجاري للبيانات الشخصية، مما ينتج عنه ما يسمى باقتصاد المعلومة، وهو أقوى الاقتصاديات والمشروعات الناجحة في العصر الحديث(١).

٩- البيانات الشخصية تشكل موردًا استراتيجيًا لتكوين الثروة والسيطرة على السوق، وقد ساهمت في تشكيل ما بات يعرف بـ "النفط الجديد"، وتتشكل على أساسها أكبر خمس شركات في أسواق المال، وبات مؤسسو هذه الشركات يحتلون مراكز متقدمة في قائمة أثرياء العالم، فيأتي جيف بيزوس ٥٤ عامًا)، مؤسس "أمازون" في صدارة قائمة أغنى أغنياء العالم، بثروة تقدر بنحو ١١٢ مليار دولار، يليه: "ويليام هنزي جيتس"، المعروف بـ "بيل جيتس" ٦٢ عامًا، مؤسس "مايكروسوفت" بثروة تبلغ ٩٠ مليار دولار، ويأتي "مارك زوكر بيرج" أحد مؤسس "فيس بوك" ٣٣ عامًا؛ في المرتبة الخامسة، وذلك بثروة تقدر بنحو ٧١ مليار دولار(٢).

تتمة: إن الهدف من بيان بيع البيانات الشخصية: بيان أن الثمن الذي يدفعه الشخص مقابل استخدام شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، مثل: جوجل، وفيسبوك، أو غيرهما من البرامج التي تقدم خدمات مجانية، والتي أصبحنا لانستغني عن تلك الخدمات التي تقدمها تلك البرامج، والتي -من خلالها- يتم تحويل بياناتنا الشخصية وخصوصيتنا إلى سلع تتم الاستفادة منها بترويج المنتجات المناسبة لها؛ ليصبح العائد الأكبر ومصدر الدخل الرئيس لتلك الشركات الكبري هو: (بيع تلك البيانات، سواء أكانت لافراد أم كانت لمشاهير)؛ للاستفادة بها في عمليات التسوق الذكي والإعلانات التجارية.(٣)

---

(١) الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون القطري والقانون المقارن: د. إكرام سيلمان قجم، ص: ٦٧ وما بعدها.

(٢) البيانات الشخصية: الصراع على نفط القرن، ص: ١٧.

(3)https :// www.arageek.com/tech/companies-selling-your-data

- تُعدّ الدعاية مصدر الدخل الرئيس لأغلب الخدمات المجانية المتاحة حاليًا؛ إذ بدأت الشركات الدعائية الكبرى من استغلال البيانات الخاصة بالمستخدمين، من أجل تحسين المنظومة الدعائية بما يتناسب مع كل مستخدم؛ بغرض استغلالها في تخصيص الإعلانات لكل فئة من المستخدمين.(١)

وهو ما يفسر ما يظهر لنا من إعلانات وترشيحات وتوصيات علي هذه المواقع، عن أشياء ربما نحتاجها بالفعل؛ وذلك اعتمادًا علي جمع البيانات الشخصية، وتحليلها؛ لفهم توجهات الشخص ومتطلباته الشخصية للإتجار والتربح بها.(٢)

- وعلي الرغم من وجود أنماط مختلفة من البيانات، مثل: البيانات العسكرية، أو الصناعية، أو التجارية، أو الشخصية؛ فإن السياق الدولي يكشف أن هناك حالة تداخل كبيرة بين توظيف البيانات الشخصية في تحقيق أهداف تجارية أو صناعية او عسكرية.(٣)

ونري ذلك في استغلال البيانات الخاصة بالمستخدمين؛ للتلاعب بآراء الناخبين لصالح بعض التكتلات السياسية في العمليات الانتخابية، مثلما كُشف من فضيحة بيع بيانات فيسبوك (كامبريدج أنا ليتيكا)؛ إذ ثبت فيها أن الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب قد حصل علي بيانات تخص عشرات الملايين من مستخدمي فيسبوك بشكل غير قانوني؛ ليستغلها في إنشاء ملفات تعريفية لناخبين مؤيدين لمرشح معين؛ بهدف التأثير علي الجمهور من خلالها؛ لتغير رأيهم خلال العملية الانتخابية.(٤)

---

(١) نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية: د/سامح التهامي، ص: ٣.

(٢) تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت: د/أحمد البرعي، ص: ٥٣.

(٣) البيانات الشخصية – الصراع علي نفط القرن، ص: ١٤.

(4)https :// www.arageek.com/tech/companies-selling-your-data

المبحث الثاني
التكييف الفقهي لبيع البيانات الشخصية

المطلب الأول
حكم بيع البيانات الشخصية

بعد ما ذكرنا من أهمية البيانات، والهدف منها فإن مالك البيانات هو:

- الشركات التي تقوم بجمع تلك البيانات فقد قامت بجهد في جمع البيانات ومعالجتها، ومن ثم فإن هذه البيانات من كسبها؛ لما رواه رافع بن خديج، قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[(١)]. فالحديث يدل على أن أطيب الكسب هو عمل الرجل، فإن كانت البيانات مباحة ومتاحة –في الأصل– لكل أحد، لكن بعد التجميع والتخزين والمعالجة اكتسبت بُعدًا آخر، فهي مثل جمع الماء والحطب ونحوهما، فهي – في الأصل– مباحة للجميع، لكن بعد الإحراز أصبحت خاصة بالشخص الذي جمعها؛ لأنه قد تملّكها، وبذل جهدًا في تحصيلها، كما أن جامع البيانات سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره[(٢)] فهو أولى بها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، باب: رافع بن خديج، ٥٠٢/٢٨، رقم: ١٧٢٦٥. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى/١٣. كتاب: البيوع، باب: إباحة التجارة ٤٣٢/٥. رقم: ١٠٣٩٧. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢٣٦/١. رقم: ١٠٣٣.

(٢) الاعتداء الإلكتروني (دراسة مقارنة): د. عبد العزيز الشبل، ص: ٢٢٦. جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣٠هـ/١٤٣١م.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الخراج والفيء والإمارة ٣٦، باب: ما جاء في إقطاع الأرضين ٦٧٩/٤، رقم: ٣٠٧١. والبيهقي في سننه الكبرى، ٣٠ كتاب إحياء الموات، باب: من أحيا أرضًا ميتة ليست لأحد ٢٣٦/٦، رقم: ١١٧٧٩. (ضعيف). [إرواء الغليل ٩/٦، رقم: ١٥٥٣].

والحديث وإن كان في إحياء الموات إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المعنى[١].

وقد أصبحت البيانات محلًا للبيع والشراء؛ أضحى من الضروري معرفة مدى مشروعية الإتجار بها، والاعتياض عنها. ومن هنا نبين التكييف الفقهي لبيع البيانات الشخصية.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[٢] على جواز بيع الأعيان المالية المتقوّمة، أي: أن يكون البيع المعقود عليه –ثمنًا كان أو مثمنًا– متمولًا بين الناس، فيه منفعة مباحة لغير ضرورة.

فلا يجوز بيع ما ليس له قيمة، ولا متمولًا، كالحبة والحبتين من الحنطة ونحوهما، فذلك القدر لا يعد مالًا. وكذلك ما فيه منفعة محرمة، كالخمر والخنزير، فلا يعد مالًا في حق المسلم. وكذلك ما لا يجوز الانتفاع الشرعي به، كآلات اللهو، فلا يجوز بيعها والاعتياض عنها بالمال.

فشرط المبيع أن تكون له منفعة مباحة في الشريعة، لغير ضرورة، واعتاد الناس تمولها[٣].

---

(١) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص: ١٨٩، ط: مكتبة الدعوة.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (المتوفى ٩٧٠هـ) ٢٧٧/٥، رد المحتار على الدر المختار ٥٠١/٤، مواهب الجليل ٢٢٦/٤، الخرشي ١٥/٥، نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني (المتوفى ٤٧٩هـ) ٤٩٨/٥ – ٤٩٩. تحقيق: عبد العظيم الديب، ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدميري (المتوفى ٨٠٨هـ) ٣٠/٤ – ٣١. تحقيق: لجنة علمية، ط: دار المنهاج –جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. شرح منتهى الإرادات: البهوتي (المتوفى ١٠٥١هـ) ٧/٢. حاشية الروض المربع: النجدي (المتوفى ١٣٩٢هـ) ٣٢٦/٤، من دون ناشر، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

(٣) البحر الرائق ٢٧٧/٥. الاختيار ٢ – ٤. مواهب الجليل ٢٦٥/٤. شرح التلقين للمازري (المتوفى ٥٣٦هـ) ٤١٧/٢. تحقيق: محمد مختار السلامي، ط: دار الغرب الإسلامي،

وهذا في الأعيان المالية المحسوسة. أما بالنسبة للمنافع، كالبيانات الشخصية: فهل يجوز الإتجار بها والاعتياض عنها؟

اختلف الفقهاء في مالية المنافع[1]: هل يجوز بيعها والإتجار بها؟ على رأيين:

الطبعة الأولى ٢٠٠٨هـ. عقد الجواهر الثمينة ٦٢٠/٢. نهاية المطلب ٤٩٨/٥. مغني المحتاج ٤٥/٣. ط: دار الفكر. المقنع في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة (المتوفى ٦٢٠هـ)، ص: ١٥٢. تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ط: مكتبة السوادي –جدة – السعودية، الطبعة الأولى. المبدع ٣٤٧/٣. ط: دار عالم الكتب –الرياض ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م – ١٤٣٢هـ/٢٠٠٣م.

ويشترط في المعقود عليه شروطًا وهي (أن يكون طاهرًا، منتفعًا به، مقدورًا علي تسليمه، معلومًا، واختلف في اشتراط كونه مملوكًا للعاقد أو لمن عقد له) عقد الجواهر الثمينة ٦١٨/٢ وما بعدها.

(١) هذا الخلاف مفرّع عمّا إذا كانت البيانات منفعة من عدمها. ولما كان الأمر متعلق بمالية المنافع؛ فأذكر –أولًا– تعريف المال بإيجاز، طبقًا للراجح، وهو:

المال: ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز –شرعًا– الانتفاع به في حالة السعة والاختيار. [مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٧٧/٥. بحث الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية: د. عبد السلام داود العبادي، في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م].

خلافًا للحنفية الذين عرفوا المال بأنه: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. [رد المختار ٠٥١/٤ البحر الرائق ٢٧٧/٥].

فالمال عندهم لا يشمل المنافع؛ لأنه لا يمكن إحرازها وحيازتها. وقد تناولت الخلاف في ماهية المال في بحثنا: [كفالة المال، ص: ١٦١٤ وما بعدها، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية، العدد ٣٩، الإصدار الأول من مارس ٢٠٢٣م].

ثانيًا: "المنافع": جمع "منفعة"، وهي اسم لما انتفع به. [مختار الصحاح: أبو بكر الرازي، ص: ٣١٦. لسان العرب: ابن منظور ٣٩٥/٨. مادة (ن ف ع)].

واصطلاحًا: عرّف الفقهاء المنفعة بعدة تعريفات، منها:

١– الحنفية: المنفعة: عرَض يقوم بالعين. [المبسوط للسرخسي (المتوفى ٤٨٣هـ) ٨٠/١١، ط: دار المعرفة –بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م].

الرأي الأول: للحنفية[١]، قالوا:

بأن المنافع ليست بأموال متقوّمة؛ فالمنافع غير متقوّمة –شرعًا– بنفسها، إنما يثبت لها حكم التقوّم –في سائر العقود– شرعًا ضرورة؛ دفعًا للحاجة بها[٢].

وبناء على أن البيانات الشخصية من المنافع؛ فهي ليست بمال، ولا يجوز بيعها والإتجار بها والاعتياض عنها بالمال.

٢– المالكية: عرّف ابن عرفة المنفعة بأنها: ما لا يمكن الإشارة إليه حسًّا دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه. [شرح حدود ابن عرفة، ص: ٣٩٦].

٣– الشافعية: عرّفها الزركشي بأنها: تهيؤ العين لذلك المعنى الذي قُصد منها. [المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي (المتوفى ٧٩٤هـ) ٢٢/٣، طبعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م].

٤– الحنابلة: المنافع الانتفاع بالأعيان. [المطلع على أبواب المقنع، ص: ٤٠٢].
وعرفها الزنجاني فقال: هي تهيؤ الأعيان واستعدادها بشكلها وهيئتها لحصول الأعراض منها. وقال أيضا: كل عين لها هيئة تتميز بها عن الأخرى، وبها تستعد لحصول الغرض منها. [تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن بختيار الزنجاني (المتوفى ٦٥٦هـ) ص: ٢٢٥. تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ].
وعُرفت المنفعة –أيضًا– بأنها: كل ما يقوم بالأعيان من أعراض، وما ينتج عنها من غلة، كسكن الدار وأجرتها، وثمرة البستان. [الميراث والوصية: الشيخ محمد زكريا البريسي، ص:١١٧، طبعة: الدار القومية للطباعة ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م –مصر]. وهو ما جاء بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٨٩٧/٥. [نشر ببحث: بيع الاسم التجاري: د. عجيل جاسم النشمي].

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (المتوفى ٧٤٣هـ) –الأميرية –بولاق –القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، ثم صوّرتها دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٨/٢. رد المحتار على الدر المختار ٥٠٢/٤.

الرأي الثاني: وهو لجمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وهو قول زفر من الحنفية[٤]؛ إلى أن المنافع أموال متقوّمة، فيصح بيع وتملك كل ما يجوز الانتفاع بسائر منافعه المقصودة فيه[٥]. وأن البيانات منافع فجاز الاتجار بها وبيعها.

سبب الاختلاف:

لعل سبب الخلاف يرجع إلي اختلاف الفقهاء في تعريف المال وهل المنافع تدخل في الأموال أم لا؟

فمن رأي أن المنافع ليست من الأموال ولا يمكن احرازها وحيازتها قال بأنه لا يجوز بيع المنافع وعليه لا يجوز بيع البيانات الشخصية. ومن رأي أن المنافع كالأعيان قال بأن المنافع أموال ويجوز بيعها والاتجار بها وعليه يجوز بيع البيانات.

الأدلة:

استدل الحنفية –على أن المنافع ليست بأموال– بأدلة، منها:

---

(١) شرح مختصر خليل: الخرشي ١٥/٥، مواهب الجليل ٢٢٦/٤. عقد الجواهر الثمينة ٦٢٠/٢. شرح التلقين ٤٢٠/٢.

(٢) إعانة الطالبين: البكري (المتوفى ١٣١٠هـ) ٥/٣، طبعة: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. مغني المحتاج ٣٢٢/٢. كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة (المتوفى ٧١٠هـ) ٣٧٢/٨. تحقيق: محمد سرور، طبعة دار= =الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م. بحر المذهب للروياني (المتوفى ٥٠٢هـ) ١٤٢/٧، تحقيق: طارق فتحي السيد، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٥/٢. الفروع تصحيح الفروع: ابن ملفح (المتوفى ٧٦٣هـ) ١٢١/٨، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٤) بدائع الصنائع ٢١٨/٤. وجاء فيه: «وهي متقوّمة بأنفسها، بمنزلة الأعيان».

(٥) شرح التلقين ٤٢٠/٢.

الـدليل الأول: قولـه تعـالى: {وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا}(١).

وجه الدلالة من الآية:

استدل الأحناف بالآية على أن ذلك من صفة الأعيان(٢)؛ فالمهر ينبغي أن يكون مالًا من وجهين:

الأول: قوله تعالى: {وَءَاتُواْ} ومعناه: أُعطوا. والإعطاء إنما يكون في الأعيان دون المنافع؛ إذ المنافع لا يتأتى فيها الإعطاء على الحقيقة(٣).

الثاني: قوله تعالى: {فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا} وذلك لا يكون في المنافع، إنما هو في المأكول، أو فيما صرفه –بعد الإعطاء– على المأكول.

نوقش الاستدلال بالآية:

أن لفظ "الإيتاء" كما يتناول الأعيان يتناول المنافع(٤).

الدليل الثاني: قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ}(٥).

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي (المتوفى ٦٠٦هـ) ٣٩/١٠، طبعة: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠م.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (المتوفى ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ٩٠/٣. طبعة: دار إحياء التراث العربي –بيروت ١٤٠٥هـ.

(٤) تفسير الرازي ٣٩/١٠.

(٥) سورة النساء، من الآية: ٢٤.

وجه الدلالة من الآية:

استدل بقوله تعالى: "بأموالكم" على أن الله تعالى أباح الفروج بالأموال، ولم يفصّل؛ فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة به؛ لأنها على غير الشرط المأذون فيه(١).

ونوقش الاستدلال:

الآية تدل على أن الابتغاء بالأموال جائز، وليس فيه أن الابتغاء بغير المال جائز أم لا(٢).

الدليل الثالث: من المعقول:

١- أن صفة "المالية" للشيء تثبت بالتمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين، لكنها أعراض، كما تخرج من العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول(٣).

ويناقش:

بأن الاستدلال بالتمول والادخال محل نزاع بين الفقهاء؛ فالجمهور لا يشترط في المال الادخار لوقت الحاجة.

الدليل الرابع: أن المنافع معدومة حقيقة، والمنفعة لا يُتصور وجودها في لحظة، فلا يمكن وجودها حكمًا؛ لأن الشرع لا يُردّ بتقدير المستحيل(٤).

الدليل الخامس: أن المنافع لا تُضمن بالإتلاف، ولو كانت مالًا متقومًا لضمنت بالإتلاف(٥).

---

(١) تفسير القرطبي المتوفى (٦٧١هـ) ١٢٧/٥. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية -القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

(٢) تفسير الرازي ٣٩/١٠.

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد (المتوفى ٧٣٠هـ) ١٧٢/١. ط: دار الكتاب الإسلامي، من دون طبعة.

(٤) تبيين الحقائق ١٠٦/٥.

(٥) المبسوط ٧٨/١١.

الدليل السادس: المنافع ليست كالأعيان في المالية؛ لوجود التفاوت بينهما، فالمنفعة تقوم بالعين، والعين تقوم بنفسه، وما يقوم بغيره تبع له، والتفاوت بين التبع والمتبوع ظاهر، والمنافع لا تبقى وقتين، والعين تبقى أوقات، وبين ما تبقى وما لا تبقى تفاوت عظيم(١).

ونوقش:

بأنه لا يوجد دليل في ذلك يمنع صفة المالية عن المنافع.

أدلة الرأي الثاني:

استدل الجمهور على مالية المنافع بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الله تعالى عدّ المنفعة مالًا في قوله تعالى: {قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ}(٢).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى ذكر في قصة سيدنا شعيب أنه جعل الصداق تلك المنافع، فصحت المنفعة صداقًا لابنة سيدنا شعيب. والأصل في شرع من تقدمنا البقاء إلى أن يطرأ الناسخ(٣)؛ فدل على أن المنافع أموال.وأن البيانات من الأموال.

الدليل الثاني: قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ}(٤).

وجه الدلالة من الآية:

الآية تدل على أن المهر الذي يملك به البضع، إما أن يكون مالًا أو منافع، فدل ذلك على أن المنافع من الأموال(٥).

---

(١) كشف الأسرار ١/١٧٢.

(٢) سورة القصص الآية: ٢٧.

(٣) تفسير الرازي ١٠/٤٠.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٢٤.

(٥) أحكام القران للجصاص٣/٩٠.

الدليل الثالث: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل المنفعة مهرًا أو مالًا في حديث الواهبة نفسها، فيما رواه سهل بن سعد أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له رجل: يا رسول الله زوجنيها، فقال: «ما عندك؟» قال: ما عندي شيء، قال: «اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديد»، فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله، ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري، ولها نصفه. قال سعد: أو ما له رداء؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «وما تصنع بإزارك؟ إن لبسْتَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسَتْه لم يكن عليك منه شيء». فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فرآن النبي صلى الله عليه وسلم، فدعاه، أو دُعي له، فقال له: «ماذا معك من القرآن؟» فقال: معي سورة كذا وكذا –لسور بعدها، فقال صلى الله عليه وسلم: «أملكناكها بما معك من القرآن »[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل على جواز جعل المنفعة صداقًا، ولو كانت تعليم قرآن[(٢)]، وإن جاز أن يكون مبيعًا أو ثمنًا؛ جاز أن يكون صداقًا[(٣)]، فدل على أن المنفعة مال. وأن البيانات من المنافع فهي مال.

نوقش هذا الحديث:

بأنه خاص بهذا الرجل[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (واللفظ له) ٦٧، كتاب: النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح. ١٣/٧، رقم: ٥١٢١. تحقيق: محمد زهير، ط: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. وأخرجه مسلم في صحيحه ١٦، كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك. ١٠٤٠/٢. رقم: ١٤٢٥. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (المتوفى ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ٢٣٠/٦. ط: دار الحديث –مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٣) شرح السنة للبغوي (المتوفى ٥١٦هـ) ١٩٩/٩، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: المكتب الإسلامي –دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٤) نيل الأوطار ٢٠٣/٦.

واستشهد على ذلك: بما رواه مكحول، يقول: ليس لذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم(١).

وأجيب عليه: بأن الحديث ضعيف؛ لإرساله، وجهالة بعض رجال إسناده(٢).

الدليل الرابع: أن المنافع عُدت في الشرع أموالًا متقومة، حتى صلحت مهرًا، وورد العقد عليها(٣). وكذلك البيانات الشخصية فيجوز الاتجار بها.

الدليل الخامس: المنافع مال؛ بدليل أنها جازت بها الوصية تمليكًا؛ فكانت في نفسها مالًا كالأعيان(٤). وبالقياس تجوز الوصية بتلك البيانات الشخصية المعالجة فهى كذلك في نفسها مالًا.

الدليل السادس: المنافع مال؛ بدليل أن الوصية بالمنافع معتبرة من الثلث، فكانت مالًا كالرقاب(٥).

الدليل السابع: المنافع بمنزلة الأعيان؛ لأنها يصح تمليكها في حال الحياة وبعد الموت(٦). وكذا البيانات فيجوز تمليكها في حال الحياة وبعد الموت.

الدليل الثامن: أن المنافع أموال متقومة، فتضمن بالإتلاف كالأعيان، من ثلاثة وجوه: الحقيقة والعرف والحكم.

الوجه الأول: الحقيقة.

---

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب: النكاح ٣٠. باب: في التزويج على العمل بعمل ٤٥١/٣، رقم: ٢١١٣. وحكم الألباني بضعفه، قال: هذا مقطوع موقوف على مكحول، فلا حجة فيه. [ضعيف أبي داود للألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ) ٢١٣/٢، رقم: ٣٦٢، طبعة: مؤسسة عرابي للنشر –الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ].

(٢) نيل الأوطار ٢٣٠/٦، صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني، ص: ٢، رقم: ٢١١٣، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

(٣) كشف الأسرار ٧١/١.

(٤) الحاوي الكبير ١٦١/٧.

(٥) المرجع السابق [نفسه].

(٦) المغني ٢٥١/٥.

فلأن المال غير الآدمي خلق لصالح الآدمي، والمنافع منا أو من غيرنا بهذه الصفة، كيف لا والمصلحة –في التحقيق– تقوم بمنافع الأشياء لا بذواتها، والذوات تصير متقومة ومالًا بمنافعها؛ إذ كل شيء لا منفعة فيه لا يكون مالًا[١].

الوجه الثاني: العرف.

فلأن الأسواق إنما تقوم بالمنافع والأعيان جميعًا، فإن الحجر والحانات إنما بنيت للتجارة[٢]، والناس يعتادون تمول المنفعة بالتجارة فيها، وأعظم الناس تجارة الباعة، رأس مالهم المنفعة[٣].

الوجه الثالث: الحكم.

أما الحكم فلأنها في الشرع عُدت أموالًا متقومة، حتى صلحت مهرًا، وورد العقد عليها، وضمنت بالمال في العقود الصحيحة والفاسدة[٤].

نوقش:

بأن المنفعة ليست مالًا ولا متقومة، فلا تضمن بالإتلاف، كالميتة والخمر[٥].

الدليل التاسع: أن المنفعة مباحة متقومة، فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة، والفوات تحت الأيدي المبطلة والتفويت بالانتفاع؛ لأن الشرع قد قوّمها، ونزلها منزلة الأموال[٦].

---

(١) كشف الأسرار ١/١٧١. المبسوط ١١/٧٨.

(٢) كشف الأسرار ١/١٧١.

(٣) المبسوط ١١/٧٨.

(٤) كشف الأسرار ١/١٧١.

(٥) المرجع السابق ١/١٧٢.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام (المتوفى ٦٦٠هـ) تحقيق: محمود الشنقيطي ١/١٥٥، ط: دار المعارف –بيروت –لبنان.

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء والأدلة والمناقشة؛ فإني أرجح قول الجمهور، القائل بمالية المنافع؛ فهو أسدّ وأحكم، والعمل بمقتضاه أحق وأوجب، لاسيما في العصر الحالي؛ حيث أصبح الأمر أكثر وضوحًا، وصارت المنافع أكثر تمولًا.

وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدل به الجمهور من الأدلة وسلامتها.

٢- ما قال به إمام الحرمين (الإمام الجويني): كل ما فيه نفع محسوس فهو مال، وكل ما ليس فيه نفع محسوس فهو غير متمول(١).

٣- ما قاله العز بن عبد السلام: أن المنافع هي الغرض الأظهر في جميع الأموال(٢).

٤- أن ما اعتاد الناس تموله، ولم ينه الشارع عنه؛ فهو مال، وما ترك الناس تموله فقَدَ ماليَّته(٣).

يؤكد ذلك ما قال به الدكتور علي الحفيف:

اعتبار المنافع من الأموال هو أوجَه الرأيين؛ لأنه المتفق مع عرف الناس، والمتسق مع أغراضهم ومعاملاتهم؛ فهم لا يبغون الأعيان إلا طلبًا لمنافعها، ولأجلها يستعيضون بالنفيس من أموالهم، وما لا منفعة له لا رغبة فيه ولا طلب له(٤).

٥- أنه -في العصر الحالي- أصبح أمر ماليّة المنافع أكثر وضوحًا، فأصبحت المنافع الأكثر تمولًا.

---

(١) نهاية المطلب ٤٩٨/٥ - ٤٩٩.

(٢) قواعد الأحكام ١٥٥/١.

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ديبان بن محمد الديبان ١٣٥/١، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية -الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

(٤) أحكام المعاملات الشرعية: د. علي الحفيف، ص: ٣٠، دار الفكر العربي ٢٠٠٨م.

وعليه: فالمنافع مال، والبيانات الشخصية من المنافع بل المالية فيها أكد من المنافع لان البيانات الغالب فيها أنها تجمع وتخزن لوقت يأتي المحتاج إليها فتباع إليه وعلي هذا فهى مدخرة لوقت الحاجة، فيجوز الإتجار بها بالبيع والشراء والاعتياض عنها؛ وقد جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة: «كل ما فيه نفع مال، وما لا نفع فيه فليس بمال، فلا تجوز المعاوضة فيه»[1].

وهذا الإتجار بالبيانات إما أن يكون بإذن من أصحابها فيأخذ حكم البيع بالتوكيل، وإما أن يكون بغير إذن منهم فيكون كبيع الفضولي، وهو ما سيأتي بيانه في المطلبين التاليين.

(١) ١٥٧/١.

المطلب الثاني

بيع البيانات بالتوكيل[١]

ما يغيب عن ذهن الكثيرين أن قائمة الأحكام والشروط –التي غالبًا ما يوافق عليها المستخدم عند التسجيل أو الاشتراك في شبكات الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي دون قراءة أي بند فيها– تمنح الشركات الأذن بحق بيع بياناتك[٢].

ولذا أبين أنه:

---

(١) الوكالة: اسم مصدر بمعنى "التوكيل"، وكَّله أي فوّض إليه، وكّلت أمري إلى فلان: فوّضت إليه واكتفيت به، وتقع الوكالة –أيضًا– على الحفظ. قال الجوهري: كل من وَلِي أمرًا واحدًا فهو وليه ومولِيته. وكيل الرجل: الذي يقوم بأمره، سمي وكيلًا؛ لأن موكله وكل إليه القيام بأمره، فهو موكول إليه. [لسان العرب١١/٧٣٦. والمصباح المنير، ص: ٢/٦٧٠، مادة (و ك ل)].

وشرعًا: عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم. [العناية شرح الهداية: محمد بن محمود البابرتي (المتوفى ٧٨٦هـ) ٧/٤٩٩، طبعة: دار الفكر، من دون تاريخ].

وعرفت الوكالة بأنها: استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. [المبدع ٤/٣٢٥. دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان].

الوكيل: القائم بما فُوّض إليه. [العناية ٧/٤٩٩].

(٢) https :// www.alarabiya.net/aswaq/business-lifestyle/2019/10/07/

وجاء فيه أيضًا: (أن ذلك قد يكون مقابل تسعيرة محددة مسبقًا؛ حيث تقوم العديد من الشركات المتخصصة (الاتصالات – المطاعم – المستشفيات – الجامعات –المحال التجارية) بجمع كميات كبيرة من البيانات حول عملائها، وبيعها إلي عمالقة الإنترنت، مثل: أمازون، فيسبوك، جوجل. وبحسب بيانات ٢٠١٧م بلغ متوسط سعر نقطة البيانات المعلومة الواحدة المتعلقة بالحالة الصحية ٢٦ سنتًا، والمتعلقة بالحالة الاجتماعية ١٢ سنتًا، أما إذا كنت خاطبًا أم إذا كنت متزوجًا حديثًا؛ فتبلغ ٣ سنتات فقط، أما معلومات العمر والجنس فتساوي سنتًا واحدًا فقط). و١٠٠سنت تساوي دولار واحد.

[https :// www.matrix219.com/2018/10/03/]

اتفق الفقهاء[١] على أن الوكالة جائزة في الحقوق التي تصح النيابة فيها، ومنها: البيع والشراء؛ حيث الأصل في الوكالة في الأموال وما يتعلق بها من بيع وشراء وغيرهما[٢].

فيجوز التوكيل في بيع البيانات الشخصية، وتصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن[٣].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

الدليل الأول: الكتاب.

قوله تعالى: {فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ}[٤].

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن البعثة بالوَرِق دليل على الوكالة وصحتها، والوكالة معروفة في الجاهلية وفي الإسلام[٥]. وأن بيع البيانات الشخصية يجوز بالتوكيل إذا أذن أصحابها.

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢/٦. العناية ٤٩٩/٧. بداية المجتهد ٨٥/٤، ط: دار الحديث –القاهرة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. عقد الجواهر الثمينة ٨٦٢/٢. التبصرة: اللخمي (المتوفى ٤٧٨هـ) ٤٦٢١/١٠، تحقيق: د. أحمد نجيب، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/٢٠١١م. البيان ٣٩٦/٦. تحقيق: قاسم محمد النووي، ط: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. الحاوي الكبير ١٠٨٩/٦. المغني ٦٤/٥. تحقيق: أ. طه الزيني، ط: دار القاهرة. المبدع ٣٢٥/٤.

(٢) التبصرة ٤٦٢١/١٠.

(٣) المبدع ٣٢٥/٤.

(٤) سورة الكهف، من الآية: ١٩.

(٥) تفسير القرطبي ٣٧٦/١٠.

الدليل الثاني: السنة.

ما رواه عروة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أعطاه دينارًا يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب ربح فيه.(١)

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل على جواز التوكيل في المعاملات، وفي كل ما تجري فيه النيابة(٢). والبيانات الشخصية تجرى فيها النيابة فجاز بيعها.

الدليل الثالث: الإجماع.

فالإجماع منعقد على مشروعية التوكيل في البيع(٣).

الدليل الرابع: المعقول.

وذلك من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن البيع مما يملك الموكل مباشرته بنفسه فيملك التفويض إلى غيره(٤). وأن البيانات يجوز فيها التفويض بالبيع وذلك بالأذن الذي تم الحصول عليه.

الوجه الثاني: أن الحاجة داعية إلى التوكيل في البيع؛ لأن الشخص قد يكون ممن لا يحسن البيع، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق(٥). والحاجة أدعي في بيع البيانات لما فيها من تخزين ومعالجة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦، كتاب: المناقب، ٤/٢٧٠. رقم: ٣٦٤٢.

(٢) شرح السنة للبغوي (المتوفى ٥١٦هـ) ٨/٢١٩، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي –دمشق –بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص: ١٣٤. مراتب الإجماع لابن حزم (المتوفى ٤٥٦هـ)، ص: ٦١. ط: دار الكتب العلمية –بيروت. المغني ٥/٦٤. مكتبة القاهرة.

(٤) بدائع الصنائع ٦/٢٣.

(٥) المغني ٥/٦٤.

الوجه الثالث: أن الإنسان قد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسن التجارة لكنه لا يتفرغ لها[١].

الوجه الرابع: أن الوكالة عقد نيابة، أذن الله -سبحانه- فيه؛ للحاجة إليه، وقيام المصلحة في ذلك؛ إذ ليس كل أحد يقدر على تناول أموره إلا بمعونة من غيره، أو يترفّه فيستنيب من يُربّحه[٢].

الوجه الخامس: أن الشخص قد لا تليق به التجارة؛ لكونه امرأة، أو ممن يتعير بها ويحط ذلك من منزلته؛ فيبيح له الشرع ذلك؛ دفعًا للحاجة، وتحصيل المصلحة[٣].

والمصلحة متحققة في بيع البيانات بالتوكيل لما تحتاجه من جمع ومعالجة.

(١) المغني ٦٤/٥.

(٢) تفسير القرطبي ٣٧٦/١٠.

(٣) المغني ٦٤/٥.

المطلب الثالث

بيع الفضولي[١] للبيانات الشخصية

بعد بيان أن المتاجرة بالبيانات الشخصية –بالبيع والشراء– جائز إذا أذِن أصحابه بذلك، أما إذا لم تحصل الشركات على إذن.

فقد تخلت شركة "لوتس للتنمية" وشركة "إكويفاكس" عن خططهما لبيع قاعدة بيانات على قرص مدمج باسم "المنازل الأسرية"، تحتوي على أسماء وعناوين ومعلومات تسويقية عن ١٢٠ مليون مستهلك، وذلك بعد تلقي ٣٠,٠٠٠ مكالمة هاتفية وخطاب من أفراد يطلبون استبعادهم من قاعدة البيانات[٢].

وذلك لعدم الحصول على إذن بالتصرف في البيانات. أما إذا تم بيع البيانات الشخصية دون إذن من أصحابها؛ فإن حكمه يأخذ حكم بيع الفضولي.

وقد اختلف الفقهاء في بيع الفضولي على رأيين:

---

(١) الفضولي لغة: المشتغل بما لا يعنيه. [تاج العروس ١٧٠٨/٣٠. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ٦٩٣/٢. ط: دار الدعوة].

واصطلاحًا: من يتصرف في حق الغير دون إذن شرعي. [مجلة الأحكام العدلية تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء، ٣٠/١، المادة١١٢، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد].

والفضولي أيضًا: هو كل من يتصرف في ملك غيره بغير وكالة ولا ولاية. [معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، وحامد قنيبي، ص: ٣٤٧، ط: دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م].

(٢) أحكام تقنية معلومات الحاسب الآلي وشبكة المعلومات: د. عبد الرحمن السند، ص: ٧١. رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٤هـ/١٤٢٥م.

الرأي الأول: ذهب المالكية[١]، والشافعية في القديم[٢]، والحنابلة في رواية[٣]؛ إلى صحة بيع الفضولي، ويكون موقوفًا على إجازة المالك: إن أجازه نفذ، وإلا فلا. وبه قال الحنفية[٤] في البيع.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية[٥] في الجديد، والحنابلة في الرواية الراجحة[٦]، والظاهرية[٧]؛ إلى بطلان تصرف الفضولي، وبه قال الحنفية في الشراء[٨].

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول –القائلون بصحة تصرف الفضولي، وأن تصرفه موقوف على إجازة المالك– بأدلة، منها:

الدليل الأول من الكتاب:

ومنه: عموميات البيع في نحو قوله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ}[٩]. وقوله: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}[١٠]. وقوله: {فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ }[١١].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقصد ١٨٩/٣. مواهب الجليل ٢٧٠/٤. الفروق ٢٣٨/٣.

(٢) البيان ٦٧/٥. بداية المحتاج ١٥/٥.

(٣) مطالب أولي النهى ١٩/٣. المبدع ١٦/٤.

(٤) بدائع الصنائع ١٤٩/٥.

(٥) بداية المحتاج ١٥/٢. البيان ٦٧/٥.

(٦) مطالب أولي النهى ١٩/٣. المبدع ١٦/٤.

(٧) المحلى ٣٥١/٧.

(٨) البناية ٣١٦/٨.

(٩) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

(١٠) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(١١) سورة الجمعة، من الآية: ١٠.

وجه الدلالة من الآية:

العموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يُخص بدليل(١).

فيجوز بيع الفضولي للبيانات الشخصية.

الدليل الثاني من السنة: ومنه:

*- ما رواه عروة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه دينارًا يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب ربح فيه.(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث فيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمضى له ذلك، وارتضاه؛ فاستدل به على جواز بيع الفضولي(٣)؛ لأن عروة لم يكن وكيلًا إلا في الشراء(٤).

وأنه موقوف على إجازة المالك، ومعلوم أنه لم يكن مأمورًا ببيع الشاة، فلو لم ينعقد تصرفه لما باع، ولما دعا له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالخير والبركة على ما فعل، ولأنكر عليه؛ لأن الباطل يُنكر(٥). ولذا جاز بيع الفضولي للبيانات الشخصية.

نوقش:

١- تأول الحديث على أن عروة وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق، والوكيل المطلق يملك البيع والشراء، ويكون تصرفه صادر عن إذن المالك(٦).

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٥٧.

(٢) سبق تخريجه، ص٣٧

(٣) فتح الباري ٦/٦٣٤.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦/١٦٧. رقم: ٤٤٦٢. ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت.

(٥) بدائع الصنائع ٥/١٤٩. مواهب الجليل ٤/٢٧٠.

(٦) شرح السنة للبغوي ٨/٢١٩. المبدع ٤/١٦.

٢- أن حديث عروة من أحد طريقيه -من عدا البخاري- في إسناده سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد، وهو ضعيف مختلف فيه، عن أبي لبيد، وهو لمازة بن زياد، وقد قيل: إنه مجهول[١].

وأجيب عليه:

بأن سعيد بن زيد وثّقه ابن سعد، وأثنى عليه أحمد[٢]. وقال المنذري والنووي في الحديث: إسناده صحيح من وجهين[٣].

ومن الدليل الثاني:

ما رواه حكيم بن حزام أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتصدق النبي صلى الله عليه وسلم، ودعا له أن يبارك له في تجارته[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

استدل بالحديث على جواز بيع الفضولي؛ حيث إنه قد اشترى وباع، والرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يوكله إلا بالشراء.

---

(١) الفتح الرباني للساعاتي (المتوفى ١٣٧٨هـ) ٣٢٦/٢٢. ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية. المحلى ٣٥٥/٧.

(٢) الفتح الرباني ٣٢٦/٢٢.

(٣) المرجع السابق [نفسه].

(٤) إسناده ضعيف. أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب البيوع/٢٨. باب: في المضارب يحلف. ٢٦٧/٥. رقم: ٣٣٨٦. وأخرجه الدارقطني في سننه/١٣. كتاب: البيوع٣/٣٩٢. رقم: ٢٨٢٣. ط: مؤسسة الرسالة -بروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

نوقش:

١- أن إسناده ضعيف؛ لإبهام الشيخ الراوي عن حكيم بن حزام[١]، ولا يدري من هو من الناس، والحجة -في دين الله تعالى- لا تقوم بمثل هذا. فأمره الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن يتصدق بالدينار ويضحي بالشاة[٢].

٢- حكيم تعدى في بيع الشاة فلزمه ضمانها، فابتاعها بدينار كما أمر، وفضل دينار فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتصدق به؛ إذ لم يعرف صاحبه[٣].

٣- ثم لو صح حديث عروة وحديث حكيم؛ لم يكن لهم فيهما حجة؛ لأنه إذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أمره أن يشتري له شاة، فاشترى شاتين؛ صار الشراء لعروة بلا شك؛ لأنه إنما اشترى كما أراد لا كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم، ثم وزن دينار النبي -صلى الله عليه وسلم- إما مستقرضًا له ليرده، وإما متعدٍ فصار في ذمته بلا شك، ثم باع شاة نفسه بدينار، فصرف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- كما لزمه، وأهدى إليه الشاة، فهذا كله هو ظاهر الخبر، وليس فيه أصل -لا بنص ولا بدليل- على أن الشراء قد جوّزه النبي -صلى الله عليه وسلم- والتزمه؛ فلا يجوز القول بما ليس في الخبر[٤].

الدليل الثالث: المعقول.

أن عقد الفضولي مجاز في حال وقوعه وهو المالك، فوقف على إجازة المالك، كالوصية لأجنبي بزيادة على الثلث، واشترط إجازة المالك دفعًا للضرر اللاحق به[٥].

---

(١) سنن أبي داود ٢٦٧/٥.

(٢) المحلى ٣٥٥/٧.

(٣) المحلي بالآثار ٣٥٥/٧.

(٤) المحلي بالآثار ٣٥٥/٧.

(٥) بداية المحتاج ١٥/٢. المبدع ١٦/٤.

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني –القائلون ببطلان تصرف الفضولي– بأدلة، منها:

الدليل الأول: الكتاب.

قوله تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا}[1].

وجه الدلالة من الآية:

استدل بالآية على أنه لا تحمل نفس حمل أخرى، فلا يؤاخذ أحد بذنب غيره[2]؛ ومن ثم فإن بيع الفضولي لا يصح[3]. وعليه فلا يجوز بيع الفضولي للبيانات الشخصية.

نوقش الاستدلال:

المراد من الآية تحمّل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا؛ بدليل قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ}[4] بعدها.

الدليل الثاني: السنة.

١– ما رواه ابن حزيم بن عمرو، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «اعلموا أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، وكحرمة شهركم هذا، وكحرمة بلدكم هذا»[5].

---

(١) سورة الأنعام، من الآية: ١٦٤.

(٢) تفسير البغوي ١٧٩/٢. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: أحمد بن محمد الأنجري (المتوفى ١٢٢٤هـ) ١٩٣/٢. تحقيق: أحمد رسلان، الناشر: د. حسن زكي –القاهرة ١٤١٩هـ.

(٣) تفسير القرطبي ١٥٦/٧.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (واللفظ له) كتاب: جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم، باب: صفة الخطبة يوم عرفة ٢٥٠/٤، رقم ٨٠٨. وقال الأعظمي: إسناده صحيح لغيره. وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: المناسك. باب: الخطبة على الناقة بعرفة ١٥٦/٤. رقم: ٣٩٨٨. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٧٨/٥. رقم: ١٤٥٧. ط: المكتب الإسلامي –بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

وجه الدلالة من الحديث:

أنه ليس لأحد أن يحل ما حرم الله –تعالى– في مال ولا دم؛ إلا بالوجه الذي أباحه به نص القرآن أو السنة، ومن فعل ذلك فهو مردود[١]؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم، فيما روت عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملًا ليس علي أمرنا فأمره رد »[٢].

٢– مرواه حكيم بن حزام، قال: قلت يا رسول الله، الرجل يطلب مني البيع وليس عندي، أفابيعه له؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك»[٣].

وجه الدلالة: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه[٤].

وأن البيانات ليست ملكا للفضولي فلا يجوز له بيعها.

نوقش:

بأن نهيه –صلى الله عليه– عن بيع ما ليس عنده؛ لأن مطلق النهي يوجب يوجب فساد المنهي عنه؛ أنه كان يبيعه ثم يشتريه ويزيد تسليمه بحكم ذلك العقد، فإنه كان يبيع لنفسه ما ليس عنده ثم يشتريه[٥].

---

(١) المحلى ٣٥٢/٧.

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (المتوفى ٣١٦هـ) كتاب: الأحكام ١٧١/٤. رقم: ٦٤٠٩. تحقيق: أيمن بن عارف، ط: دار المعارف – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (واللفظ له) /١٣. كتاب: البيوع، باب: من قال لا يجوز بيع العين الغائبة ٢٦٦/٥. ط: دار الفكر، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢٦/٢٤. رقم: ١٥٣١١. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

(٤) البناية شرح الهداية ٣١٣/٨.

(٥) البناية ٣١٣/٨. بداية ١٩٠/٣.

الدليل الثالث: المعقول.

وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الفضولي عقد لغيره عقدًا بغير توكيل ولا ولاية؛ فلم يصح[١].

الوجه الثاني: أن الفضولي عقد على ما لا يقدر على تسليمه؛ فلم يصح. كما لو باعه طائرًا في الهواء[٢]. ولا يجوز له بيع البيانات الشخصية لانه لا فائدة من ارجعها إذا لم يأذن أصحابها.

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة بيع الفضولي؛ أرى –والله أعلى وأعلم– أن الراجح على العموم هو الرأي الأول، القائل بصحة بيع الفضولي، لكنه غير نافذ، موقوف نفاذه على إذن صاحب الشأن.

أما بالنسبة للمسألة –محل البحث– وهي بيع البيانات الشخصية بغير إذن أصحابها: فالأولى بالترجيح: الرأي الثاني، القائل بأن بيع الفضولي باطل ولا يجوز؛ وذلك لما يلي:

١– أن البيانات ليست أشياء عينية محسوسة ينفع فيها الرد وعدم النفاذ، فمجرد خروج البيانات من دون إذن وتصريح من أصحابها؛ يحتمل وقوع ضرر على أصحابها. والقاعدة أن "الضرر يزال"[٣]؛ عملًا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قضي أنه لا ضرر ولا ضرار»[٤].

---

(١) البيان ٦٦/٥.

(٢) المرجع السابق [نفسه].

(٣) الأشباه والنظائر: السيوطي (المتوفى ٩١١هـ) ص: ٨٣. ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

(٤) (صحيح) أخرجه ابن ماجه في سننه/١٣. كتاب: الأحكام ١٧. باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره. ٧٨٤/٢–٥. رقم: ٢٣٤٠. (صحيح) وصحته من مجموع طرقه وشواهده. [صحيح الجامع الصغير وزياداته ١٢٤٩/٢. رقم: ٧٥٠٩. ط: المكتب الإسلامي].

٢- وهو ما يتماشى مع ما ورد في القانون من حماية البيانات الشخصية؛ حيث جاء في القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥م، وجاء فيه:

المادة (٢)

لا يجوز جمع البيانات الشخصية، أو معالجتها، أو الإفصاح عنها، أو إفشاؤها؛ بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونًا[١].

وجاء في الفصل الثامن (التسويق الإلكتروني المباشر) المادة رقم ١٧:

يحظر إجراء أي اتصال إلكتروني -بغرض التسويق المباشر للشخص المعني بالبيانات- إلا بتوافر الشروط الآتية:

١- الحصول على موافقة من الشخص المعني بالبيانات.

٢- أن يتضمن الاتصال هوية منشئه ومرسله.

٣- أن يكون للمرسل عنوان صحيح وكاف للوصول إليه.

٤- الإشارة إلى أن الاتصال الإلكتروني مرسل لأغراض التسويق المباشر.

٥- وضع آليات واضحة وميسرة لتمكين الشخص المعني بالبيانات من رفض الاتصال الإلكتروني أو العدول عن موافقته على إرسالها[٢].

المادة رقم ١٨:

يلتزم المرسل لأي اتصال إلكتروني -بغرض التسويق المباشر- بالالتزامات التالية:

١- الغرض التسويقي المحدد.

---

(١) محكمة النقض المصرية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكرر (هـ) في ١٥ يوليه ٢٠٢٠م، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٧/١٥م. مادة رقم ٢، ص: ٥، قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية. https //www.cc.gov.eg:

(2) www.cc.gov.eg pag 13 //https :

٢- عدم الإفصاح عن بيانات الاتصال للشخص المعني بالبيانات.

٣- الاحتفاظ بسجلات إلكترونية مثبت بها موافقة الشخص المعني بالبيانات وتعديلاتها، أو عدم اعتراضه على استمراره بشأن تلقي الاتصال الإلكتروني التسويقي؛ وذلك لمدة ثلاث سنوات من تايخ آخر إرسال.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط والضوابط المتعلقة بالتسويق الإلكتروني المباشر[١].

والله تعالى أعلى وأعلم

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكرر (هـ) في ١٥ يوليو ٢٠٢٠م.

www.cc.gov.eg pag 14 //https :

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدًا كثيرًا؛ لتيسيره ومنّه عليَّ أن أتممت هذا البحث، حتى وصلت إلى هذه النتائج، وهي:

١- البيع: مبادلة مال بمال تمليكًا وتملّكًا على التأبيد.

٢- البيانات الشخصية عرّفها القانون المصري بأنها: أيّ بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد -أو يمكن تحديده- بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق الربط بين هذه البيانات، وأي بيانات أخرى، كالاسم والصوت...إلخ.

٣- جمع البيانات: عملية -بمقتضاها- يتم استعادة البيانات الشخصية.

٤- كوكير هي: الملفات النصية بامتداد (TXT) يرسلها الخادم الخاص بالموقع الذي تتم زيارته -عبر الإنترنت- إلى القرص الصلب المستخدم، ويحتفظ بنسخة منها لديه، ويحتوي على معلومات شخصية معينة تخص المستخدم.

٥- بنوك المعلومات -من الناحية الفنية- هي: العمليات المختلفة للحاسب الإلكتروني أو الكمبيوتر، من تسجيل البيانات وتصنيفها.

٦- من أهمية البيانات: أنها تساعد في تحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي وثقافي؛ وذلك من حيث هي مورد مشترك يساعد في نمو الإبداع والابتكار وريادة الأعمال. ويمكن تطبيق البيانات الشخصية في الخدمات الحكومية والصحية.

٧- تساعد البيانات الشخصية على تقدم المستوى الأمني، خاصة البيانات البيومترية، وتعني: التعرف الآلي على الأفراد استنادًا إلى سماتهم البيولوجية والسلوكية، مثل: بصمة الإصبع – مسح قزحية العين...إلخ.

٨- المستفيد من بيع البيانات الشخصية شركات الإنترنت الكبرى: (جوجل، فيسبوك، وأمازون) وغيرها. أما أصحاب البيانات فإن المقابل الذي يحصلون عليه هو الخدمات المجانية التي يحصلون عليها علي شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

٩- اتفق الفقهاء على بيع الأعيان المالية.

١٠-اختلف الفقهاء في مالية المنافع، وفيما إذا كان يجوز بيعها أم لا. والراجح: ما ذهب إليه الجمهور، من أن المنافع أموال يجوز الإتجار بها بالبيع والشراء.

١١-المنفعة هي: كل عين لها هيئة تتميز بها عن غيرها، وبها يمكن الحصول على الغرض منها.

١٢-أن البيانات الشخصية من المنافع بل هي أولي من المنافع في المالية لأنها تخزن وتدخر لوقت الحاجة إليها، فيجوز بيعها.

١٣-يجوز التوكيل في بيع البيانات الشخصية، وتصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن.

١٤-لا يجوز بيع البيانات الشخصية من دون إذن، ولا يجوز بيع الفضولي لها.

التوصيات: لزم على المختصين في الفقه البحث في مسائل مواقع التواصل الاجتماعي، التي أصحبت جزءًا لا يتجزأ من حياة الناس، وبيان ما يتعلق بها من أحكام.

وأسأل الله تعالى -لهذا العمل- القبول والتوفيق، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به. والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن.

١- أحكام القرآن للجصاص (المتوفى ٣٧٠هـ). تحقيق: محمد القمحاوي. ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت ١٤٠٥هـ.

٢- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: أحمد بن محمد بن عجيبة (المتوفى ١٢٢٤هـ). تحقيق: أحمد رسلان. الناشر: د. حسن زكي -القاهرة ١٤١٩هـ.

٣- تفسير البغوي: الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الأولى ١٤٢٠هـ.

٤- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): محمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني ود. إبراهيم أطفيش. ط: دار الكتب المصرية -القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٥- مفاتيح الغيب: محمد بن عمر التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى ٦٠٦هـ) ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه.

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد بن ناصر الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ). ط: المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الثانية ١٦٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (المتوفى ٢٧٣هـ) تحقيق: أحمد شاكر، ط: مصطفى البابي الحلبي -مصر. الطبعة: الثانية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٣- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (المتوفى ٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٤- سنن الدارقطني: علي بن عمر بن النعمان بن دينار الدارقطني (المتوفى ٣٨٥)، ط: دار الرسالة -بيروت -لبنان-١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٥- السنن الكبرى للبيهقي: الحسين بن علي (المتوفى ٤٥٨) ط دار الفكر-من دون سنة.

٦- سنن النسائي (المجتبى من السنن) تأليف: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية -حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٧- شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: المكتب الإسلامي -دمشق -بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٨- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى ٣١١هـ) ط المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير، ط: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٠- صحيح الجامع الصغير وزيادته: محمد بن ناصر الألباني، ط: المكتب الإسلامي.

١١- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج (المتوفى ٢٦١هـ) تحقيق: محمد زهير، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢- صحيح وضعيف سسن أبي داود: محمد ناصر الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ) ط: برنامج منظومة التحقيقات، من إنتاج مركز نور الإسلام -الإسكندرية.

١٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن احمد الغيتابي -بدر الدين العيني (المتوفى ٨٥٥هـ) ط دار إحياء التراث العربي -بيروت.
١٤- فتح الباري في شرح صحيح البخاري: عبد الرحمن بن أحمد السلامي (المتوفى ٧٩٥) ط دار ابن الجوزي -السعودية -الدمام ١٤٢٢هـ.
١٥- الفتح الرباني للساعاتي (المتوفى ١٣٧٨هـ) ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
١٦- مسند أبي عوانة: أبوعوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (المتوفى ٣١٦هـ) تحقيق أيمن بن عارف ط دار المعرفة _ بيروت _الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
١٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل (المتوفى ٢٤١هـ) ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١٨- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ط دار الحديث -مصر الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعًا: كتب الفقه.

أ- كتب الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي -القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية -بيروت ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى ٩٧٠هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى ٥٨٧هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤- البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد الغيتابي (المتوفى ٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي (المتوفى ٧٤٣هـ) ط المطبعة الأميرية -بولاق-القاهرة -الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
٦- رد المحتار على الدر المختار: محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (المتوفى ١٢٥٢هـ) ط: دار الفكر -بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا - خسرو (المتوفى ٨٥٠هـ) ط: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان - د. ت.
٨- العناية شرح الهداية: جمال الدين البابرتي (المتوفى ٧٨٦هـ) ط دار الفكر - د.ت.
٩- المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى ٤٨٣هـ) ط: دار المعرفة - بيروت، د.ط، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ: ١٩٩٣م.
١٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده (المتوفى ١٠٨٧هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
١١- مجلة الأحكام العدلية: تاليف لجنة مكونة من عدة علماء، تحقيق: نجيب هواويني -الناشر نور محمد- د. ت.
١٢- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو -ط دار الكتب العلمية -الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

ب- الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المشهور بابن رشد الحفيد (المتوفى ٥٩٥هـ) ط: دار الحديث-القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) تأليف: أحمد الصاوي، ط: دار المعارف -د.ت.

٣- التبصرة: علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (المتوفى ٤٧٨هـ) تحقيق: أحمد عبد الكريم بخيت، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠١١م.

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى ١٢٣٠هـ) ط: دار الفكر، د.ط - د. ت.

٥- حاشية الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى ١١٠١هـ) ط: دار الفكر -بيروت، د.ت.

٦- شرح التلقين: محمد بن علي بن عمر المازرى (المتوفى ٥٣٦هـ) تحقيق: محمد مختار السلامي -ط: دار الغرب الإسلامي -الطبعة الأولى.

٧- شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع (المتوفى ٨٩٤هـ) ط: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

٨- عقد الجواهر الثمينة: عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد، ط: دار الغرب الإسلامي -بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٩- مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب (المتوفى ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١- الإجماع لابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر (المتوفى ٣١٩هـ)، ط محفوظة لدار الآثار -القاهرة، الطبعة الأولى -١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢- إعانة الطالبين: عثمان بن محمد بن شطا، المشهور بالبكري (المتوفى ١٣١٠هـ) ط: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣- بحر المذهب: للروياني (٥٠٢هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد -ط دار الكتب العلمية -الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٤- بداية المحتاج: محمد بن أبي بكر الأسدي (٨٧٤هـ) ط دار المنهاج -جدة -السعودية -الطبعة الأولى -١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٥- البيان: يحيى بن أبي الخير العمراني (المتوفى ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم النووي، ط: دار المنهاج -جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٦- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي (المتوفى ١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (المتوفى ٩٥٧) ط دار الفكر -بيروت -د. ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٧- الحاوي الكبير: علي بن محمد، المشهور بالماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ) تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩
٨- كفاية النبية في شرح التنبية: نجم الدين ابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) تحقيق: مجدي محمد-ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
٩- المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر -د.ت.
١٠- مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (المتوفى ٩٧٧هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١١- النجم الوهاج: محمد بن موسى بن علي الدميري (المتوفى ٨٠٨هـ) ط: دار المنهاج -جدة، الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٢- نهاية المطلب في دراية المذهب كعبد الملك الجويني (المتوفى ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العزيز الديب -ط دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- حاشية الروض المربع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المتوفى ١٣٩٢هـ) د.ط، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
٢- شرح منتهي الإرادات = دقائق أولي النهى: منصور بن إدريس البهوتي (المتوفى ١٠٥١هـ) ط عالم الكتب – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣- الفروع وتصحيح الفروع: ابن مفلح المقدسي (المتوفى ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٤- كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى ١٠٥١هـ)، ط: دار عالم الكتب -الرياض ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٥- المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح (المتوفى ٨٨٤هـ) ط: دار عالم الكتب -الرياض ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٦- المقنع في فقه الإمام أحمد: ابن قدامه (المتوفى: ٦٢٠) تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب ط مكتبة السوادي-جدة -السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م.
٧- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٢٠هـ) ط: دار الفكر -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

هـ- كتب الفقه الظاهري:

١- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (المتوفى ٤٥٥هـ) ط: دار الفكر -بيروت، د.ت.

خامسًا: كتب الأصول والقواعد الفقهية.

١- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٢- أنوار البروق في أنواع الفروق، المعروف بالفروق للقرافي: أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي (المتوفى ٦٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٣- تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد الزنجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ) تحقيق: محمد أديب ط مؤسسة الرسالة -بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام (المتوفى ٦٦٠هـ) تحقيق: محمود الشنقيطي -ط دار المعارف -بيروت -لبنان، د.ت.

٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ) ط دار الكتاب الإسلامي، د.ط – د.ت.
٦- المنثور في القواعد الفقهية: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى ٧٩٤هـ) ط: دار وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

سادسًا: كتب اللغة.

١- أساس البلاغة: الزمخشري (المتوفى ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل –ط دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان –الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢- الكليات: أبو البقاء الحنفي (المتوفى ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، ط مؤسسة الرسالة –بيروت –د. ت.
٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (المتوفى ٧١١هـ) ط: دار المعارف.
٤- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (المتوفى ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ، ط: دار الفكر المعاصر –بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٥- المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي (المتوفى ٧٧٠هـ) ط: المكتبة العلمية –بيروت.
٦- المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح (المتوفى ٧٠٩هـ) تحقيق: محمد بشير، ط: المكتب الإسلامي –بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٧- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م
٨- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار) ط: دار الدعوة، د.ت.

سابعًا: الكتب الحديثة.

١- أحكام تقنية المعلومات والحاسب الآلي وشبكة المعلومات(الإنترنت) د. عبد الرحمن السند، رسالة دكتوراه -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٤هـ/١٤٢٥هـ.

٢- أحكام المعاملات الشرعية: د. علي الخفيف، ط دار الفكر، ٢٠٠٨م.

٣- البيانات الشخصية الصراع على نفط القرن الحادي والعشرين: د. عادل صادق، ط: المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني ٢٠١٨م.

٤- تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت: د. أحمد البرعي، دراسات بنين القاهرة -مجلة دار الإفتاء المصرية، المجلد ١٤، العدد ٤٨، ٢٠٢٢م.

٥- الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات: أسامة عبد الله فايد، الطبعة الثالثة – دار النهضة ١٩٩٤م.

٦- حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع الإجتماعي (دراسة مقارنة) د. محمد أحمد المعداوي -مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا -المجلد ٣٣ العدد ٤ -٢٠١٨م.

٧- الحماية الدستورية او القانونية للبيانات الشخصية د/وليد رمضان عبد الرازق مجلة مصر المعاصرة ٢٠٢٢م.

٨- الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الإجتماعي. د/إكرام سليمان قجم رسالة ماجستير – كلية القانون -جامعة قطر ٢٠٢١م/١٤٤٢هـ.

٩- الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني. د/مروة زين العابدين صالح – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين شمس – ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

١٠-ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية على مواقع التواصل وتطبيقاتها العلمية أ. د/ميري كاظم عبيد – د. فلاح ساهي، كلية القانون- جامعة بابل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث ٢٠٢١م.

١١-مجلة مجمع الفقة الإسلامي، العدد الخامس، دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
١٢-المخاطر التي تهدد الخصوصية د/عرب يونس – المركز الوطني للتوثيق- المغرب ٢٠٠٢م.
١٣-مراتب الإجماع لابن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ) – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
١٤-المسؤولية عن الاعتداء علي البيانات الشخصية علي مواقع التواصل الإجتماعي د/عثمان بكر عثمان- كلية الحقوق -جامعة طنطا.
١٥-المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ديبان بن محمد الديبان-مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض- السعودية، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.
١٦-الميراث والوصية للشيخ محمد زكريا البربيسي -الدار القومية للطباعة ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م -مصر.
١٧-نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسؤولية التقصرية عن معالجتها: د/سامح عبد الواحد -مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- العدد٦٧-جامعة الزقازيق.
١٨-النظرية العامة للحق: د. سهير منتصر -جامعة الزقازيق -٢٠٠٦م.
١٩-نهاية الخصوصية د/فاطمة الزهراء عبد الفتاح- مركز المستقبل للأبحاث – أبو ظبي- العدد السابع ٢٠٢١م.

ثامنًا: المواقع الإلكترونية.

١- محكمة النقض المصرية https :// www.cc.gov.com
٢- هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات – المملكة العربية السعودية.
https :// www.cst.gov.sa
٣- حماية البيانات https :// www.ifrc.org
4- http :// www.abhatoo.net.ma

5- https :// www.arageek.com/tech/companies-selling-your-data

6- https: //www.alarabiya.net/aswaq/business-lifestyle/2019/10/07/

7- https :// www.matrix219.com/2018/10/03/

References:

Frist: *Al-Quran Al-Kareem*

Second: Tafsir Books:

1- Ahkam Al-Quran, Al-Jassas. Dar Ihyaa At-Turath al-Arabi - Beirut, 1405 AH.
2- Al-Bahr Al-Madeed fi Tafsir Al-Quran al-Majeed, Ibn Ajeebah. Publisher: Dr. Hassan Zaki - Cairo, 1419 AH.
3- Tafsir Al-Baghawi, Al-Baghawi. Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi - Beirut,1st ed, 1420 AH.
4- Al-Jami li Ahkam Al-Quran, Al-Qurtubi. Dar Al-Kutub Al-Masriyyah - Cairo, 2nd ed, 1384 AH/1964 AC.
5- Mafatih Al-Ghaib, Ar-Razi. Dar Ihya At-Turath Al-Arabi - Beirut, 3rd ed, 1420 AH/1999 AC.

Third: Hadith Books

6- Irwaa Al-Ghaleel fi Takhreej Ahadeeth Manar Al-Sabeel, Al-Albani. Al-Maktab Al-Islami - Beirut, 2nd ed, 1605 AH/1985 AC.
7- Sunnan Ibn Majah, Al-Qazwini, Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt. 2nd ed, 1395 AH/1975 AC.
8- Sunnan Abi Dawood, Ibn IsHaq, Dar Ar-Risalah Al-Alamiyyah, First Edition, 1430 AH/2009 AC.
9- Sunnan Ad-Dara Qutni, Ad-Dara Qutni, Ar-Risalah - Beirut, Lebanon, 1424 AH/2004 AC.
10- As-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, Dar Al-Fikr – n.d.
11- Sunnan An-Nasai (Al-Mujtaba min Al-Sunan), Al-Khurasani. Maktabat Al-Matbuat Al-Islamiyyah - Aleppo, Second Edition, 1406 AH/1986 AC.
12- Sharh As-Sunnah, Al-Baghawi. Al-Maktab Al-Islami - Damascus - Beirut, 2nd ed, 1403 AH/1983 AC.
13- Sahih Ibn Khuzaimah, Ibn Khuzaimah, Al-Maktab Al-Islami - Beirut, 3rd ed, 1424 AH/2003 AC.
14- Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari. Dar Touq An-Najat, 1st ed, 1422 AH.
15- Sahih Al-Jamea As-Sagheer, Al-Albani, Al-Maktab Al-Islami. N.d.

16- Sahih Muslim, Muslim , Dar Touq Al-Najat, 1st ed, 1422 AH.
17- Sahih wa Daeef Al-Hadith fi Sunan Abi Dawood, Al-Albani Manzoomat Al-Tahqiqat, Noor Al-Islam - Alexandria.
18- Umddat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Al-Ghitaabi, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi - Beirut.
19- Fath Al-Bari fi Sharh Sahih Al-Bukhari, Al-Salami , Dar Ibn Al-Jawzi - Saudi Arabia, Dammam, 1422 AH.
20- Al-Fath Ar-Rabbani, As-Saati. Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, 2nd ed.
21- Musnad Abi Awanah, Al-Isfaraini. Dar Al-Maarif - Beirut, 1st ed, 1998 AC.
22- Musnad Imam Ahmad Ibn Hanbal, Ahmad Ibn Hanbal. Ar-Risalah Foundation, 1st ed, 1421 AH/2001 AC.
23- Nayl Al-Awtar, Ash-Shawkani. Dar Al-Hadith - Egypt, 1st ed, 1413 AH/1993 AC.

Fourth: Books on Islamic Jurisprudence

A. Hanafi Jurisprudence

1. Al-Ikhtiyar li Taleel Al-Mukhtar, Al-Mawsili. Al-Halabi bookshop - Cairo, 1356 AH/1937 AC.
2. Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kunuz Al-Daqaq wa Munhat Al-Khaliq wa Takmilat Al-Touri, Ibn Najim. Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd ed, n.d.
3. Badea As-Sanea fi Tartib Ash-Sharai, Al-Kasani. Dar Al-Kutab Al-Ilmiyyah, 2nd ed, 1406 AH/1986 AC.
4. Al-Binaya Sharh Al-Hidaya, Al-Ghitaabi. Dar Al-Kitab Al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, 1st ed, 1420 AH/2000 AC.
5. Tabyin Al-Haqaiq Sharh Kunuz Ad-Daqaiq, Az-Zeilai. Al-Amiriyah Bookshop - Bulaq - Cairo, 1st ed, 1313 AH.
6. Radd Al-Muhtar ala Ad-Durr Al-Mukhtar, Muhammad bin Amin bin Umar bin Abdul Aziz Aabideen. Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd ed, 1412 AH/1992 AC.
7. Durar Al-Hukam Sharh Ghurar Al-Ahkam, Mulla Khusrav. Dar Al-Kitab Al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, n.d.

B. Maliki Jurisprudence

1. Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid, Ibn Rushd Al-Hafeed. Dar Al-Hadith - Cairo, 1425 AH/2004 AC.
2. Balaghah As-Salik li-Aqrab Al-Masalik (Hashiyah As-Sawi ala Al-Sharh Al-Saghir), Al-Sawi. Dar Al-Maarif,n.d.
3. At-Tabsirah, Ali bin Muhammad Al-Lakhmi. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar, 1st ed, 1423 AH/2011 AC.

C. Shafi Jurisprudence

1. *Al-Ijma li Ibn Al-Mundhir*, Al-Mundhir. Dar Al-Athar - Cairo, 1st ed, 1425 AH/2004 AC.
2. *Iana Al-Talibin*, Al-Bakri. Dar Al-Fikr, 1st ed, 1418 AH/1997 AC.
3. *Bahr Al-Madhhab*, Al-Ruyani. Tariq Fathi Al-Sayyid, Dar Al-Kitab Al-Ilmi - 1st ed, 2009 AC.

D. Zahiri Jurisprudence

1. Al-Muhalla bi Al-Athar: Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Said bin Hazm. Dar Al-Fikr - Beirut, n.d.

Fifth: Books on Usul Al-Fiqh

1- Al-Ashbah wa An-Nazair, Al-Suyuti.Dar Al-Kutab Al-Ilmiyyah, 1st ed, 1411 AH/1990 AC.

2. Anwar Al-Baruq fi Anwa Al-Furuq, Al-Qarafi. Dar Al-Kutab Al-Ilmiyyah - Beirut, 1418 AH/1998 AC.

3. Takhreej Al-Furu ala Al-Usul, Al-Zanjani. Ar-Risalah foundation - Beirut, Second Edition, 1398 AH.

*4. **Sixth: Language Books***

5. Asas Al-Balaghah, Al-Zamakhshari, Dar Al-Kitab Al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, 1st ed, 1419 AH/1998 AC.

6. Al-Kalilat, Abu Al-Baqaa Al-Hanafi. Ar-Risalah foundation - Beirut, n.d.

7. Lisan Al-Arab, Ibn Manzur. Dar Al-Maarif.

*8. **Seventh: Modern Books***

9. Ahkam Taqniyat Al-Malumat wal-Hasib Al-Ala wal-Shabakat (Internet), Dr. Abdul Rahman Al-Sanad.

PhDThesis - Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, 1424 AH/1425 AH.

10. *Ahkam Al-Muamalat Ash-Shariyyah, Ali Al-Khafif. Dar Al-Fikr, 2008 AC.*
11. *Al-Biyanat Ash-Shakhsiyyah: As-Siraa ala Naft Al-Qarn Al-Hadi wa Al-Ashrin, Adel Sadeq. Publisher: Arab Center for Electronic Space Research, 2018.*
12. *Tatbiqat Al-Zakaa Al-Istinai wa Ar-Robot, Ahmad Al-Bari. , Cairo.*
13. ***Eighth: Websites***
14. *Egyptian Court of Cassation: https :// www.cc.gov.com*
15. *Communications and Information Technology Commission (CITC) - Kingdom of Saudi Arabia: https :// www.cst.gov.sa*
16. *Data Protection: https :// www.ifrc.org*
17. *Abhatoo: http :// www.abhatoo.net.ma*
18. *Arabiya Geek: https :// www.arageek.com/tech/companies-selling-your-data*
19. *Al Arabiya: https :// www.alarabiya.net/aswaq/business-lifestyle/2019/10/07/*
20. *Matrix219: https :// www.matrix219.com/2018/10/03/*

فهرس الموضوعات

المحتوى
مقدمة.
البحث الأول: تعريف بيع البيانات الشخصية، وجمعها ومعالجتها.
المطلب الأول: تعريف البيانات الشخصية.
الفرع الأول: تعريف البيع. الفرع الثاني: تعريف البيانات الشخصية.
المطلب الثاني: كيفية جمع البيانات الشخصية.
المطلب الثالث: صور البيانات الشخصية.
المطلب الرابع: أهمية البيانات الشخصية.
المبحث الثاني: التكييف الفقهي لبيع البيانات الشخصية.
المطلب الأول: حكم بيع البيانات الشخصية.
المطلب الثاني: بيع البيانات بالتوكيل.
المطلب الثالث: بيع الفضولي للبيانات الشخصية.
الخاتمة.
فهرس المراجع.
فهرس الموضوعات.